

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	الاشتراك السنوية
السطر 50 أوقية	الاشتراك والإعلانات: الرجاء الاتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الاشتراك العادية إشترك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين 1.200 أوقية وتصوص 1.200 أوقية
لا يقل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد	تسدد قيمة الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391	
تقديم الإعلانات شهريا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	نواكشوط	

409 ورؤساء الحكومة السابقين في
الجمهورية.

1989 / 05 / 27 أمر قانوني رقم 89 - 074، يسمح
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989
بنواكشوط بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والإجتماعي.

410 1989 / 05 / 27 أمر قانوني رقم 89 - 075، يسمح
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
والصندوق المركزي للتعاون
الاقتصادي.

1 - الأوامر القانونية

1989 / 02 / 01 أمر قانوني رقم 89 - 021، يسمح
بالمصادقة على البروتوكول
الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير
1986 بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية
التونسية.

1989 / 02 / 01 أمر قانوني رقم 89 - 023، يسمح
بالمصادقة على الاتفاقية - الإطارية
الموقعة بتاريخ 07 أكتوبر 1987
بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة
الإيطالية.

1989 / 02 / 19 أمر قانوني رقم 89 - 042، يقضي
بمنح مختص لرؤساء الدولة

قرار رقم 0450 ، يقضي بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 0347 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1989 المتضمن قبول تفاصي جنود.	1989/05/17	أمر قانوني رقم 89-076، يسمح بالصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ 3,1 مليون دينار كويتي موقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والإجتماعية	1989/05/27
قرار رقم 0465 ، يقضي بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 1337 / و.د الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988 المتضمن قبول تفاصي جنود.	1989/05/21	أمر قانوني رقم 89-080، يسمح بخصم (5%) من تكاليف التسيير لصالح صندوق التضامن المفتوح لفائدة مواطنينا المسفرین من السينغال.	1989/06/5
مرسوم رقم 35-89، يقضي بتعيين مستشار★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - نصوص تنظيمية	1989/06/08	أمر قانوني رقم 89-086، يسمح بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).	1989/06/11
مرسوم رقم 89-26، يقضي بالصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحقة الموقع في 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.	1989/05/17	-	411
مرسوم رقم 89-27 يقضي بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركة للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية.	1989/05/17	-	411
مرسوم رقم 89-28 يقضي بالصادقة على الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 29 مارس 1980 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية أتشيكو-سلوفاكيا الإشتراكية.	1989/05/17	-	412
مرسوم رقم 89-29 ، يقضي بالصادقة على الاتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية كوريا	1989/05/17	-	412
-	1989/05/17	-	412

415	مقرر رقم رقم 084، يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين	1989 / 06 / 01
416	مرسوم رقم 084 - 89، يقضي بتعيين موظفين في وزارة العدل.	1989 / 06 / 8

414	مرسوم رقم 89 - 30، يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون الموقعة في 17 أكتوبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.	1989 / 05 / 17
-----	---	----------------

★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

417	مرسوم رقم 88 - 187، ينشئ بلديات ريفية في مقاطعة ولد ينجة.	1988 / 12 / 06
418	مرسوم رقم 88 - 188، ينشئ بلديات ريفية في مقاطعة سييلبابي.	1988 / 12 / 06

414	مرسوم رقم 89 - 31، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى : العاهدة الوحيدة حول المخدرات البرمة بتاريخ 30 مارس 1961 في نيويورك والمعدلة بالابروتووكول البرم بتاريخ 25 مارس 1972 في جنيف	1989 / 05 / 17
-----	---	----------------

421	مرسوم رقم 88 - 194، ينشئ بلديات ريفية بمقاطعة نواديبو.	1988 / 12 / 06
422	مرسوم رقم 88 - 195، ينشئ بلدية ريفية في مقاطعة اكجوجت.	1988 / 12 / 06

415	مرسوم رقم 89 - 32، يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة على إعادة دمج العمال المهاجرين إلى فرنسا في الاقتصاد الموريتاني الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.	1989 / 05 / 17
-----	--	----------------

★ وزارة العدل

- نصوص مختلفة

423	قرار رقم 082، متعلق بافتتاح مسابقة لاكتتاب وكلاء شرطة الشعبتين العربية والمزدوجة.	1989 / 05 / 31
424	مقرر رقم 196، يتضمن ترقية بعض الموظفين إلى المجموعة الأعلى.	1989 / 05 / 10
424	مقرر رقم 204، يقضي بقبول استقالة ضابط صف من الحرس الوطني.	1989 / 05 / 16
424	مقرر رقم 228، يقضي بإحالاة ثلاثة من رجال الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.	1989 / 06 / 05

415	مقرر رقم 195، يتضمن تحويل قاض	1989 / 05 / 09
-----	----------------------------------	----------------

415	مرسوم رقم 063 - 89، يقضي بتعيين مفتش عام ومفتشين عاميين مساعدين ومدير.	1989 / 05 / 17
-----	--	----------------

415	مقرر رقم 207، يزخص لقاض بالمشاركة في تحسين الخبرة.	1989 / 05 / 20
-----	---	----------------

415	مقرر رقم 208، يسمح بتأجيل تحسين الخبرة لبعض قضاة.	1989 / 05 / 20
-----	--	----------------

428	مرسوم رقم 065 - 89، يقضي بمنح تخصيص سنوي وامتيازات مادية ونقدية لرؤساء الدولة السابقين ورؤساء حكومات الدولة السابقين:	1989 / 05 / 17	وزارة الاقتصاد والمالية★
428	قرار رقم 0454، يقضي بالتقدير التلقائي لدرجات موظف يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية.	1989 / 05 / 20	- نصوص تنظيمية 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 080، يقضي بتحديد طريقة الاعتماد في قانون الاستثمارات ونموذج ملف الاعتماد في هذا القانون.
428	قرار رقم 0455، يقضي بالتقدير التلقائي لإداري مالي عامل في وزارة الاقتصاد والمالية.	1989 / 05 / 20	425 - نصوص مختلفة
429	قرار رقم 0466، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.	1989 / 05 / 21	1989 / 04 / 30 قرار رقم 188، يقضي باستئناف عمل موظفة من وزارة الاقتصاد والمالية بعد انتهاء حالة استيداعها.
429	مرسوم رقم 067 - 89، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح السيد محمد عبد الرحمن ولد عمار.	1989 / 05 / 27	426 1989 / 05 / 02 قرار رقم 413، يقضي بتسوية ترقيات تلقائية لموظفي عامل بوزارة الاقتصاد والمالية
429	مرسوم رقم 069 - 89، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل.	1989 / 05 / 27	426 1989 / 05 / 09 مقرر رقم 192، يقضي بتعيين رئيس مصلحة مركبة للمحاسبة.
429	مرسوم رقم 072 - 89، يقضي بالتخصيص المؤقت لقطعة أرض في نواذيب لصالح الشركة الموريتانية للكرتون (صوماكار)	1989 / 05 / 27	427 1989 / 05 / 09 مقرر رقم 193، يقضي بالسماح لحااسبين خبريين بالتصديق على حسابات المؤسسات.
430	مرسوم رقم 073 - 89، متعلق بالتنازل المؤقت عن قطعة أرض بنواكشوط لصالح اسماعيل ورفاقه.	1989 / 05 / 27	427 1989 / 05 / 09 قرار رقم 0430، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمنظمة الدولية للوقاية المدنية.
430	مرسوم رقم 081 - 89، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض بنواكشوط لصالح التجمع الدرسي الخاص «شمس الدين»	1989 / 06 / 05	427 1989 / 05 / 09 قرار رقم 0431، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية معاهدة عدم الاعتداء والدفاع.
430		427	1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 061 - 89، يقضي بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.

	مرسوم رقم 89 - 070، يعدل بعض مواد المرسوم رقم 83 - 186 الصادر بتاريخ 19/07/1983 المنشى لشهادة التقنية العالمية.	1989 / 05 / 27	★ وزارة الصيد والاقتصاد البحري - نصوص مختلفة
455	مرسوم رقم 89 - 085، يحدّد صلاحيات وتشكيل ونظام الجلس الوطني للتعليم التقني . - نصوص مختلفة	1989 / 06 / 08	431 مرسوم رقم 83 - 083، يقضي بتعيين كاتب عام . ★ وزارة المعادن والصناعة - نصوص مختلفة
	قرار رقم 0420، يقضي بانهاء خدمة معلم بسبب وفاته.	1989 / 05 / 09	1989 / 04 / 22 مقرر رقم 067، يقضي بتمديد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت سطحي للمواد التفجرة على طريق نواطيل في هضبة شنقيط لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط.
	★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة - نصوص تنظيمية	.	431 1989 / 04 / 22 مقرر رقم 068، يسمح بإقامة وحدة للتبريد في نواكشوط.
457	مقرر رقم 081، يحدد تاريخ امتحانات المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة لسنة 1988 - 1989.	1989 / 05 / 20	1989 / 04 / 22 مقرر رقم 069، يرخص لسنيم - سم بالتنازل عن بعض مواد متقدمة لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط.
	- نصوص مختلفة	.	432 1989 / 05 / 27 مرسوم رقم 071 - 89، ص يخول ساميا رخصة للتنقيب من صنف م رقم 35.
457	مقرر رقم 181، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي .	1989 / 04 / 22	★ وزارة التجهيز - نصوص تنظيمية
457	مقرر رقم 183، يقضي بدمج في سلك الطب.	1989 / 04 / 23	433 1989 / 05 / 08 مقرر رقم 074، محدد لتعرفة خدمات مبناء نواكشوط المستقل المدعو «مبناه المداقة» - نصوص مختلفة
457	مقرر رقم 185، يقضي بتعيين وترسيم التلاميذ التخرجين من مركز تكوين أطر الشباب والرياضة بنواكشوط دفعه 1988.	1989 / 04 / 24	1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 066 - 89، يقضي بتعيين مستشار فني لوزير التجهيز.
	مقرر رقم 186، يقضي بدمج إداري في السلك المالي .	1989 / 04 / 26	★ وزارة التجارة والنقل - نصوص تنظيمية
458	مقرر رقم 187، يقضي بتعيين وترسيم استاذ .	1989 / 04 / 27	450 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 062 - 89، ينظم الحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير وأجراءات الاستيراد والتصدير.
458	مقرر رقم 189، يقضي بتعيين وترسيم مساعد لاستغلال الاحصائية .	1989 / 04 / 30	★ وزارة التهذيب الوطني - نصوص تنظيمية
458	مقرر رقم 190، يقضي بتعيين مهندس اقتصاد ريفي وبترسيمه .	1989 / 05 / 4	452 1989 / 05 / 18 مقرر رقم 079 - 89، يقضي بفتح دورة 1989 لا متحانات الكفاءة للتقني العالي .
	قرار رقم 197، يقضي بتعيين وتوظيف في سلك مهندسي التنمية الريفية .	1989 / 05 / 10	.
458	مقرر رقم 199، يقضي بدمج كتابين صحفيين .	1989 / 05 / 11	.

461	مقرر رقم 078، يقضي باعتماد تعاونية الوحدة لتربيته الدجاج عند الكيلومتر 8 على طريق الأمل.	1989 / 05 / 11	مقرر رقم 200، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.	1989 / 05 / 11
462	مرسوم رقم 077 - 89، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتكنولوجيا والارشاد الزراعي في كيهيدي.	1989 / 05 / 30	مقرر رقم 202، يتضمن ترسيم رئيسين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.	1989 / 05 / 14
462	مرسوم رقم 087 - 89، يقضي بتعيين بعض رؤساء المصالح والاقسام.	1989 / 06 / 12	مقرر رقم 205، يتضمن دمج مهندسي في سلك مهندسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.	1989 / 05 / 17
	★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية - نصوص تنظيمية		مقرر رقم 210، يقضي بتعيين وترسيم مهندس.	1989 / 05 / 20
463	مرسوم رقم 89 - 064، يعدل المرسوم 77 - 184 بتاريخ 11 يوليوليو 1977 الحدد لتنظيم المراافق الصحية الجهوية ويحل محله.	1989 / 05 / 17	مقرر رقم 211، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في سلك التعليم الثانوي.	1989 / 05 / 20
	★ وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي - نصوص تنظيمية		مقرر رقم 213، يقضي بتعيين وترسيم استاذين مساعدين في التعليم الفني.	1989 / 05 / 20
465	مقرر رقم 070، ينشئ لجنة تسيير للفرقة الوطنية للموسيقى والمسرح والفنون الشعبية.	1989 / 04 / 23	مرسوم رقم 078 - 89، يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.	1989 / 05 / 31
	★ كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية - نصوص مختلفة		★ وزارة التنمية الريفية - نصوص تنظيمية	
466	مرسوم رقم 89 - 38، يقضي بتعيين كاتب للدولة مكلف بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية	1989 / 06 / 15	قرار رقم 071، يقضي بتحديد الحد الاعلى لكميات الأرز غير المغشوش التي ستشتريها مفوضية الأمن ال الغذائي.	1989 / 04 / 30
	★ المفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج - نصوص تنظيمية		قرار رقم 072، يقضي بتحديد اجراءات حساب السعر المرجعي للأرز الكامل والمكسر.	1989 / 04 / 30
466	مرسوم رقم 89 - 36، يقضي بإنشاء مفوضية سامية للتوظيف وإعادة الدمج. - نصوص مختلفة	1989 / 06 / 15	مقرر رقم 073، يقضي بإنشاء لجنة للبرمجة الغذائية.	1989 / 04 / 30
467	مرسوم رقم 37 - 89، يقضي بتعيين مفوض سام للتوظيف وإعادة الدمج.	1989 / 06 / 15	- نصوص مختلفة	

مقرر رقم 078، يقضي باعتماد تعاونية الوحدة لتربيته الدجاج عند الكيلومتر 8 على طريق الأمل. 461	1989 / 05 / 11	مقرر رقم 200، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفي.	1989 / 05 / 11
مرسوم رقم 077 - 89، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتكنولوجيا والارشاد الزراعي في كيهيدي. 462	1989 / 05 / 30	مقرر رقم 202، يتضمن ترسيم رئيسين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.	1989 / 05 / 14
مرسوم رقم 087 - 89، يقضي بتعيين بعض رؤساء التصالح والأقسام. 462	1989 / 06 / 12	مقرر رقم 205، يتضمن دمج مهندس في سلك مهندسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.	1989 / 05 / 17
★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية - نصوص تنظيمية	مقرر رقم 210، يقضي بتعيين وترسيم مهندس.	1989 / 05 / 20	
مرسوم رقم 89 - 064، يعدل المرسوم 77 - 184 بتاريخ 11 يوليوليو 1977 الحدد لتنظيم المرافق المجتمعية الجهوية ويحل محله. 463	1989 / 05 / 17	مقرر رقم 211، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في سلك التعليم الثانوي.	1989 / 05 / 20
★ وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي - نصوص تنظيمية	مقرر رقم 213، يقضي بتعيين وترسيم استاذين مساعدين في التعليم الفني.	1989 / 05 / 20	
مقرر رقم 070، ينشئ لجنة تسيير للفرقة الوطنية للموسيقى والمسرح والفنون الشعبية. 465	1989 / 04 / 23	مرسوم رقم 078 - 89، يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.	1989 / 05 / 31
★ كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية - نصوص مختلفة	460	★ وزارة التنمية الريفية - نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 89 - 38، يقضي بتعيين كاتب للدولة مكلف بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية 466	1989 / 06 / 15	قرر رقم 071، يقضي بتحديد الحد الاعلى لكميات الأرز غير المشور التي ستشتريها مفوضية الأمن الغذائي.	1989 / 04 / 30
★ الفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج - نصوص تنظيمية	1989 / 06 / 15	قرر رقم 072، يقضي بتحديد اجراءات حساب السعر المرجعي للأرز الكامل والمكسر. 461	1989 / 04 / 30
مرسوم رقم 89 - 36، يقضي بإنشاء مفوضية سامية للتوظيف وإعادة الدمج. - نصوص مختلفة 466	1989 / 06 / 15	مقرر رقم 073، يقضي بإنشاء لجنة للبرمجة الغذائية. 461	1989 / 04 / 30
مرسوم رقم 37 - 89، يقضي بتعيين مفوض سام للتوظيف وإعادة الدمج. 467	1989 / 06 / 15	- نصوص مختلفة	

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على الاتفاقية - الإطارية الموقعة بتاريخ 07 أكتوبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بتوأكشوط يوم 01 فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

1- الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 89-021، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 بسمع بالصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وعلى الملحق لهذا البروتوكول الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وعلى ملحق هذا البروتوكول الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة. حرر ببنواكشوط يوم 01 فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس

المادة الأولى : يمكّن للرؤساء الدوّلتين وأمينيات عينيهما وفقاً للظروف الحدّدة بواسطة الحكومات في الجمهورية سابقاً مخصوص سنويّاً مرسوم.

المادة الثانية : يحرّم المستفيد من تقاضي أي تعويضات أخرى.

المادة الثالثة : ينتقل نصف الخصوص الحدّ في الأخر إلى الأطفال إلى أن يبلغوا سن الرشد.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها،

أمر قانوني رقم 89-023، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 بسمع بالصادقة على الإتفاقية - الإطارية الموقعة بتاريخ 07 أكتوبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية الإيطالية.

ألف دينار كويتي) لتفعيل التكاليف الإجمالية بالعملة الصعبة وجزء من التكاليف المحلية لمشروع تزويد 13 مدينة موريتانية بالكهرباء.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 27 مايو 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89-075، صادر بتاريخ 27 مايو 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ قدره 1.808.000 أفرنك فرنسي (مليون وثمانمائة ألف فرنك فرنسي) مخصصة لتمويل جزء من أشغال منظمة استثمار نهر السنegal.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 27 مايو 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

المادة الرابعة : تمنع الامتيازات المقررة في المواد السابقة لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومة السابقين ولأعضاءأسرهم فقط المقيمين في موريتانيا إلا إذا اقتضت ظروف صحية ما يخالف ذلك.

المادة الخامسة : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني وخاصة القانون رقم 67-150 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1967.

المادة السادسة : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بانواكشوط يوم 19 فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

أمر قانوني رقم 89-074، صادر بتاريخ 27 مايو 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي بمبلغ 7,5 (سبعة ملايين وخمسماة

ميزانية الدولة لجميع القطاعات الوزارية
الخاصة من أجل مصاريفها التسييرية، وكذلك
نفس الواد من الإعتمادات المالية المعونة
«مصاريف مشتركة».

وتودع الإعتمادات التي يتم خصمها طبقاً للمادة الأولى، في حساب تحويل خاص.

المادة الثانية : يفتح في حسابات الأمين العام
للخزينة حساب تحويل خاص يعنوان «صندوق
التضامن لصالح المواطنين المسفرین من
السينغال».

المادة الثالثة : يغذى هذا الحساب حسب الطريقة
التالية :

- خصم (5%) الحاصل من تكاليف تسيير
القطاعات الوزارية.
- الساهمات التطوعية للأشخاص الطبيعية
والمعنية.

المادة الرابعة : تخصص المصاريف المستخدمة من
هذا الصندوق لدمج مواطنينا المسفرين من
السينغال.

المادة الخامسة : ستحدد بمرسوم إجراءات
تسيير هذا الحساب.

المادة السادسة : يتم نشر هذا الأمر القانوني
حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً
لدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89-086، صادر بتاريخ 11
يونيو 1989، يسمح بالصادقة على البرنامج
التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989، بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
ومصادقتها،
يصدر الأمر القانوني التالي :

**أمر قانوني رقم 89-076، صادر بتاريخ 27
مايو 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية قرض
بمبلغ 3,1 ملايين دينار كويتي موقعة بتاريخ 8
مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والصندوق العربي للتنمية
الاقتصادية والاجتماعية.**

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على
اتفاقية قرض بمبلغ 3,1 ملايين دينار كويتي
موقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتنمية
الاقتصادية والاجتماعية مخصصة لتمويل
الأعمال الفنية لمشروع طريق بوكي - كيهيدي.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب
طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
حرر بنواكشوط يوم 27 مايو 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89-080، صادر بتاريخ 5
يونيو 1989، يسمح بخصم (5%) من تكاليف
ال CircularProgress صندوق التضامن المفتوح لفائدة
مواطنينا المسفرين من السينغال.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح بخصم استثنائي قدره 5 %
من الإعتمادات المفتوحة في الموارد 09 و 10 و 11 من

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية :
الرائد محمد الأمين ولد انجياني
الرائد الشيخ سيد احمد ولد باب
الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين
احمد ولد اخليفة ولد جدو
محمد الأمين ولد احمد
با الحسن يرو
محمد سيديا ولد اباه
المصطفى ولد الشيخ محمدو
الرشيد ولد صالح
هدية انجاي.

مقرر رقم 244، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989،
يقضى بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : عين السيد أحمد ديه. ولد محمد المختار ، مستشاراً لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

مقرر رقم 245، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989،
يقضى بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : عين السيد اباه ولد الب ، مستشارا لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، مكلفا بادارة المستندات.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89-33، صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 81-54 الصادر بتاريخ 23 مايو 1981 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تعدل الفقرة 1 من المادة 2 من
المرسوم رقم 81-54 الصادر بتاريخ 23 مايو 1981
ويتم كما يلى :
يضاف بعد مفتشية القوات المسلحة

ويضم سبعين .
يضاف بعد مفتشية القوات المسلحة
المستشارين
(والباقي بدون تغيير)

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع في نواكشوط بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

المادة الثانية : ينظم البرنامج التعاقدى المذكور
العلاقة بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء
(شومك).

وعلى هذا الأساس فإنه يكتسى الصبغة القانونية
وقوّة الإستثناء بالنسبة للنصوص التشريعية
والنظامية المطبقة على (شومك).

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطنيِّ

الرئيس

العقيد معاویة ولد سید احمد الطایع

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نحو ص مختلفة

مقرر رقم 222 مكرر، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يقضي بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : يعين انكابي الحسن مستشاراً مكلفاً بالكتب الصحفية في ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 34-89، صادر بتاريخ 8 يونيو 1989، يقضي بتعيين أعضاء مجلس «الشورى» للاتحاد المغرب العربي.

ماده وحيدة : يعين السادة التالية أسماؤهم
أعضاء في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي

المادة الثانية : يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي يسجل حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

قرار رقم 0465، صادر بتاريخ 21 مايو 1989، يقضي بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 1337 / و.د الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988 المتضمن قبول تقاعده نسبي الجنود.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1337 / و.د الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988 القاضي بقبول تقاعده الجنود كما يلي : بدلاً من 22 نوفمبر 1988 يقرأ اعتباراً من تاريخ شطب اسم كل منهم من سجلات الحضور في الجيش الوطني والمعنيون هم :

- برك ولد محمد امبارك، الصف الثاني، ر.إ 70335 وحدد 16/11/1984 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور
- معط ولد عبد، الصف الثاني، ر.إ 76133 وحدد 28/7/1984 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات

الحضور
- عبد ولد محمد، الصف الثاني، ر.إ 66085 وحدد 1977 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- الطالب ولد نحوبي، الصف الثاني، ر.إ 75379 وحدد 1977 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات

الحضور
- أحمد ولد سيد أحمد، الصف الثاني، ر.إ 76486 وحدد 10/3/1986 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- أحمد ولد يحيى، الصف الثاني، ر.إ 77739 وحدد 1979 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- باب ولد سيدى أحمد، الصف الثاني، ر.إ 62035 وحدد 03/11/1985 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية : يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذاً اعتباراً من تاريخ 7 ديسمبر 1988

المادة الثالثة : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0450، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضي بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 0347 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1989 المتضمن قبول تقاعده الجنود.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 0347 / و.د والصادر بتاريخ 2 أبريل 1989 القاضي بقبول جنود في التقاعد النسبي كما يلي : بدلاً من 1 مارس 1989 يقرأ اعتباراً من تاريخ شطب اسم كل منهم من سجلات الحضور في الجيش الوطني. المعنيون هم :

- عريف محمد ولد بودا، عريف، ر.إ 76858، وحدد 11 أكتوبر 1977 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور
- ملان بن كموزى، الصف الأول، ر.إ 66177 وحدد 25 أغسط 1986 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- أكاربن مسعود، الصف الثاني، ر.إ 74313، وحدد 1980 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- معط ملان بن عبدات، الصف الثاني، ر.إ 67070، وحدد 1 ديسمبر 1979 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- محمود بن ملان، الصف الثاني، ر.إ 70204 وحدد 1986 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- ملاي أحمد بن سيدى عالي بن جعفر، الصف الثاني، ر.إ 78178، وحدد 1979 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور
الباقي بدون تغيير

مرسوم رقم 89 - 28 صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضي بالصادقة على الإتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية أتشيكو سلوفاكيا الإشتراكية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89 - 024 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 ، و الذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية التجارية الموقعة في 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية أتشيكو سلوفاكيا الإشتراكية.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على الإتفاقية التجارية الموقعة في 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية أتشيكو سلوفاكيا الإشتراكية.

مرسوم رقم 89 - 29 صادر بتاريخ 17 مايو 1989 ، يقضي بالصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية كوريا

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89 - 025 ، بتاريخ فاتح فبراير 1989 ، الذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 ، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية كوريا.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقعة في 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية كوريا.

مرسوم رقم 89 - 30 صادر بتاريخ 17 مايو 1989 ، يقضي بالصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون الموقعة في 17 أكتوبر 1987 بين جمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89 - 023 ، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 ، الذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون الموقعة بتاريخ 17 أكتوبر 1987 ، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون الموقعة في 17 أكتوبر 1987 بين جمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

مرسوم رقم 89 - 89 ، صادر بتاريخ 8 يونيو 1989 ، يقضي بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : يعين المقدم سيدى ولد ملاي اعلى مستشاراً الوزير الدفاعة الوطني ، وذلك اعتباراً من 7 ديسمبر 1988 .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89 - 26 ، صادر بتاريخ 17 مايو 1989 ، يقضي بالصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحقه الموقع في 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89 - 021 ، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 ، الذي يسمح بالصادقة على الإبروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحق هذا الإبروتوكول الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحقه الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

مرسوم رقم 89 - 27 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضي بالصادقة على الإتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركين للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89 - 022 ، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 ، الذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركين للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على الإتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركين للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية.

المادة الأولى : لقد تم تحويل السيد العرب بن محمد محمود قاض، الرقم الإستدلالي، 49361^ج وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية لداخلة أنواذيب سابقا، إلى وزارة العدل اعتبارا من فاتح مارس 1989.

مرسوم رقم 89-063، صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضي بتعيين مفتش عام ومفتشين عامين مساعدين ومديرين.

المادة الأولى : يعين القضاة التالية أسماؤهم في الإدارة المركزية لوزارة العدل اعتبارا من فاتح فبراير 1989

- عبد الله ولد اعلي سالم الرقم الإستدلالي 30106^ي مفتشا عاماً للإدارة القضائية والسجون.
- السيد بن اعمر بن فتحي ، الرقم الإستدلالي 49009^ص مفتشا عاما مساعدا

- السيد أحمد محمود بن الشيخ ، الرقم الإستدلالي 49576^ل مفتشا عاما مساعدا
- السيد الإمام ولد تكدي ، الرقم الإستدلالي 49581^ف مدير السجون.

المادة الثانية : يكلف حافظ الخواتم وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 207، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يرخص لقاض بالمشاركة في تحسين الخبرة.

المادة الأولى : يسمح للسيد ملاي عبد الرحمن بن ملاي اعل قاض بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للادارة بنواكشوط في الفترة ما بين فاتح فبراير حتى 30 ابريل 1989.

مقرر رقم 208، صادر بتاريخ 20 مايو 1989 ، يسمح بتأجيل تحسين الخبرة لبعض قضاة.

المادة الأولى : يسمح بتأجيل تحسين الخبرة للقضاة التالية أسماؤهم :
- الأمين بن البشير
- أحمد سالم بن ملاي اعل
- سيد ابراهيم بن محمد ختار

مرسوم رقم 89-31 صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى :
- المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 في نيويورك والمعدلة بالإبريل توكل البرم بتاريخ 25 مارس 1972 في جنيف
- المعاهدة حول المؤثرات النفسانية المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 في فيينا.

بعد الإطلاع على المعاهدة حول المؤثرات النفسانية الموقعة بتاريخ 21 فبراير 1971 في فيينا.

مادة وحيدة : تنضم الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى :
- المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 في نيويورك والمعدلة بالإبريل توكل البرم بتاريخ 25 مارس 1972 في جنيف.
- المعاهدة حول المؤثرات النفسانية المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 في فيينا.

مرسوم رقم 89-32 صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضي بالصادقة على اتفاقية المساعدة على إعادة دمج العمال المهاجرين إلى فرنسا في الإقتصاد الموريتاني الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والحكومة الفرنسية.
بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89-020، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال المهاجرين إلى فرنسا في الإقتصاد الموريتاني الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية فرنسا.

مادة وحيدة : تمت الصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الإقتصاد الموريتاني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وزارة العدل
- نصوص مختلفة
مقرر رقم 195، صادر بتاريخ 9 مايو 1989 يتضمن تحويل قاض

- رئيس قسم المحاسبة، النوعية
- السيد تيام صمب ملل، كاتب ضبط، الرقم
الاستدلالي 16472
- مديرية الإدارية القضائية
- رئيس مصلحة العمال
- السيد الشيخ ولد امعيليم، كاتب ضبط، الرقم
الاستدلالي 16510 ش
- رئيسة قسم تسيير العمال القضاة
- السيدة يهديه الفال، كاتبة ضبط، الرقم
الاستدلالي 16473 هـ
- رئيس قسم تسيير الفئات الأخرى من العمال
- السيد انجاي أمادو، كاتب عدلي، الرقم
الاستدلالي 46234
- رئيس مصلحة الشؤون القضائية
- السيد محمد عبد الباقى ولد محمد محفوظ،
كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 11761 ح
- رئيس قسم التجنيس
- أمادو الحسينو، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي
31788 ب
- رئيس قسم المحاكم
- السيد جوب أبو بكر، كاتب عدلي، الرقم
الاستدلالي 46238 ح
- رئيس قسم الوثائق والتوثيق
- يعقوب سليمان، كاتب عدلي، الرقم الاستدلالي،
54599 ث
- مديرية إدارة السجون
- رئيس مصلحة الشؤون السجنوية
- السيد اباه ولد محمد الفقيه، كاتب ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 16441 ش
- رئيسة قسم إدارة المؤسسات السجنوية
- السيدة زينب بنت بومن، كاتبة ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 11704 لـ
- رئيس قسم تنفيذ العقوبات
- السيد محمد محمود ولد شيخنا، كاتب ضبط
أول، الرقم الاستدلالي 16444 ذـ
- مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي
- رئيسة قسم الدراسات والبرمجة
- السيدة ازوينة بنت حمود، كاتبة ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 11768 فـ
- رئيس قسم إعادة تهذيب السجناء والأحداث
- السيد شيخنا ولد مولود، كاتب ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 34198 ثـ

- محمد بن محمد عبد الرحمن
- حبي بن محمد محمود
- أحمد محمود بن الشيخ
- المادة الثانية : يسجل هذا المقرر وينشر ويبلغ
حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم رقم 084 صادر بتاريخ فاتح يونيو 1989، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين

المادة الأولى : تمنح الحرية المشروطة اعتباراً من توقيع هذا المقرر للسجين اباه ولد محمد فال الملقب اباه ولد سيكا الذي حكمت عليه المحكمة الجنائية بنواكشوط بالسجن النافذ لمدة سنتين بسبب ارتكابه جريمة الإغتصاب والمسجل تحت رقم 14561 في السجن المدني بنواكشوط.

المادة الثانية : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط رئيس مؤسسة السجن المدني بنواكشوط ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل ويبلغ حيثما دعت الضرورة إلى ذلك.

مرسوم رقم 084 - 89، صادر بتاريخ 8 يونيو 1989، يقضى بتعيين موظفين في وزارة العدل.

مادة وحيدة : يعين الموظفون التالية

أسماؤهم في وزارة العدل اعتباراً من 19 ابريل 1989

• **المراقبة الإدارية**

- السيدة، مريم بنت اخليل، ملحقة إدارة عامة،
الرقم الاستدلالي 16357 بـ

• **الكتابة العامة**

رئيس مصلحة العلاقات الخارجية

- السيد سي جيبي، محرر إدارة عامة، الرقم
الاستدلالي 31168 عـ

رئيس قسم السكرتارية

- السيد أحمد ولد مسعود، كاتب ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 16460 فـ

رئيس قسم اللوازم

- السيد كان يحيى، كاتب ضبط، الرقم
الاستدلالي 35523 لـ

- من الشرق، بلدية لعوينات، المستقيمات د-ك-1.
- لـ 1 وبلدية ولد ينجة : قوس الدائرة لـ 1-1.
- من الجنوب الشرقي والجنوب والجنوب الغربي والغرب، بلدية بوللي : المستقيمات لـ 1-ك-1: كـ 1-1: حـ 1.
- من الغرب، بلدية دافور : المستقيم حـ 1-15.
- تعريفات :

النقطة : 15° 30' 41'' شمالي و 00° 00' 12'' غريبا
 دـ 1: تقاطع المستقيم 15° امصب آوداش مع خط الطول " 32° 51' 11'' غربا.
 دـ 1: 31° 48' 15'' شمالي و 30° 51' 11'' غربا.
 لـ 1: تقاطع 31° 48' 15'' شمالي مع الحد الغربي بلدية ولد ينجة.
 لـ 1, كـ 1, حـ 1: انظر بلدية بوللي.

- القرى : لاشيء.
- ثالثاً : بلدية دافور
- المقر : دافور
- حدودها : تحدّها

- من الشمال، بلدية بوعنزه : المستقيم 15°-1-1.
 - من الشرق، بلدية تكتاك : المستقيم 15°-حـ 1.
 - من الجنوب، بلدية بوللي : المستقيم حـ 1-زـ 1.
 - من الغرب، مقاطعة سيلبابي : المستقيم زـ 1-1 و 1.

تعريفات :
 - النقطة : 30° 30' 15'' شمالي إلى حدود ولد ينجة ومقاطعة سيلبابي.

- 15° جـ و بلدية تكتاك
- حـ 1 و زـ 1: انظر بلدية بوللي.
- القرى : لاشيء

• رابعاً : بلدية بوعنزه
 • المقر : بوعنزه
 • حدودها : تحدّها

- من الشمال، مقاطعة امبود : الخط 1-بـ 1.
 - من الشرق، بلدية لحرج : المستقيم بـ 1-15.
 - بلدية دافور : المستقيم 15°-1 و 1.

- من الغرب، مقاطعة سيلبابي الخط 1-أـ 1.

تعريفات :

- 1: تقاطع حدود مقاطعتي ولد ينجة-امبود وولد ينجة-سيلبابي.
- 1: تقاطع حدود مقاطعتي ولد ينجة-امبود وولد-كيفة.
- 15: انظر بلدية تكتاك.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 187-88، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 1988، ينشئ بلديات ريفية في مقاطعة ولد ينجة.

المادة الأولى : أنشئت في مقاطعة ولد ينجة البلديات الواردة أسماؤها وحدودها ومقر كل منها كما يلي :

- أولاً : بلدية بوللي
- المقر : بوللي
- حدودها : تحدّها

- من الشمال، بلدية دافور : المستقيم زـ 1-حـ 1
 وببلدية تكتاك : المستقيمات حـ 1-طـ 1-كـ 1: لـ 1
 و بلدية ولد ينجة : قوس الدائرة لـ 1-مـ 1.

- من الشرق، جمهورية مالي : الخط مـ 1-نـ 1.
 - من الجنوب الغربي والغرب، مقاطعة سيلبابي : نـ 1-زـ 1.

تعريفات :

النقطة : تقاطع خط العرض 30° 00' 00'' شمالي إلى حدود مقاطعة ولد ينجة وسيلبابي.

حـ 1: 30° 30' 15'' شمالي و 00° 00' 12'' غربا
 يـ 1: بلدة الحاسي لحرم (الرابط)

لـ 1: 26° 00' 15'' شمالي و 51° 00' 11'' غربا.
 لـ 1: تقاطع خط العرض 30° 00' 15'' مع الحد الجنوبي الغربي لبلدية ولد ينجة.

مـ 1: تقاطع الحد الجنوبي الغربي لبلدية ولد ينجة مع حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مالي.

نـ 1: تقاطع حدود مقاطعتي ولد ينجة وسيلبابي إلى حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مالي.

القرى : يتبع الحاسي لحرم (الرابط) بلدية بوللي.

- ثانياً : بلدية تكتاك

• المقر : تكتاك أهل احمدوميد

- حدودها : تحدّها

- من الشمال، بلدية لحرج، المستقيم 15°-1.

لـ ١، دـ ١ وـ ١: انظر بلدية دافور.
القرى للاشتـ.

• القرى: بلدية لحراج

المادة الثانية: يكلف وزير الداخلية والبريد

والواصلات بتنظيم هذا الرسم.

• حدودها: تحددها

من الشمال، مقاطعة كنكة: الخط بـ ١-٤^٤
من الشرق، مقاطعة كنكرصه: المستقيم عـ ٤-١^٤

وبليـة كنكرصه: المستقيـات أـ بـ ٤-كـ ٤
و مقاطـة كـنـكـوـصـه: الـخـطـ لـ ٤-جـ ١.

ـ من الجـنـوبـ الشـرـقـيـ وـ الجـنـوبـ بـلـدـيـةـ لـعـوـيـنـاتـ:
ـ المستـقـيمـ جـ ١ـ حـاسـيـ بـغـرـهـ حـاسـيـ بـغـرـهـ اـمـصـبـ
ـ اوـدـاشـ اـمـصـبـ اوـدـاشـ دـ ١ـ

ـ من الجـنـوبـ الغـرـبـيـ بـلـدـيـةـ تـكـتـاكـ: المسـتـقـيمـ دـ ١ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ بـوـعـزـهـ: المسـتـقـيمـ ٥ـ ١ـ بـ ١ـ

ـ حدودـهاـ: تـحدـدهـاـ
ـ من الشـمـالـ الغـرـبـيـ بـلـدـيـةـ شـفـارـ: المسـتـقـيمـ نـ ٢ـ

ـ من الشـمـالـ الشـرـقـيـ مقـاطـعـةـ ولـدـيـنـجـهـ: النـسـطـ

ـ من نـ ١ـ نـ ٢ـ: المسـتـقـيمـ نـ ١ـ

ـ من الشـمـالـ الشـرـقـيـ مـالـيـ: النـخـطـ نـ ١ـ نـ ٢ـ

ـ من الشـمـالـ الشـرـقـيـ مـالـيـ: النـخـطـ نـ ١ـ نـ ٢ـ

ـ من الجـنـوبـ الشـرـقـيـ وـ الجـنـوبـ بـلـدـيـةـ بـيـدـيـامـ:
ـ المستـقـيمـاتـ لـ ٢ـ لـ ٢ـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

ـ من الغـربـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ: قـوسـ الدـائـرـةـ رـ ٢ـ

تعريفات: النـقـاطـ دـ ١ـ: انـظـرـ بـلـدـيـةـ لـحرـاجـ.
ـ سـادـسـاـ: بـلـدـيـةـ لـعـوـيـنـاتـ

ـ القرـىـ: بـلـدـيـةـ لـعـوـيـنـاتـ

ـ حدـودـهاـ: تـحدـدهـاـ

ـ من الشـمـالـ وـالـشـمـالـ الشـرـقـيـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ:

ـ المستـقـيمـاتـ دـ ١ـ اـمـصـبـ اوـدـاشـ اوـدـاشـ

ـ حـاسـيـ بـغـرـهـ جـ ١ـ

ـ من الشـرـقـيـ مقـاطـعـةـ كـنـكـوـصـهـ: النـخـطـ جـ ١ـ

ـ من الجـنـوبـ بـلـدـيـةـ ولـدـيـنـجـهـ: قـوسـ الدـائـرـةـ جـ ١ـ

ـ من الجـنـوبـ الغـرـبـيـ والـغـرـبـ بـلـدـيـةـ تـكـتـاكـ:

ـ المسـتـقـيمـ دـ ١ـ

ـ طـرـيقـ سـيـلـبـاـيـ وـبـيـدـيـامـ.

ـ حدـودـالـشـرـقـيـ بـلـدـيـةـ سـيـلـبـاـيـ.

ـ القرـىـ لـلاـشـيـ.

- رابعاً : بلدية فوراي
- القر : فوراي
- حدودها : تحددها
- من الشمال، بلدية عر : المستقيم $2^{\circ} 5^{\prime} 25^{\prime\prime}$ - خ $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ ق $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ في بلدية حاسي شفار : المستقيم ق $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- من الشرق، بلدية سيلبابي : قوس الدائرة ق $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ وبلدية ثابو : طريق سيلبابي - فوراي، طريق سيلبابي - فوراي، الجزء $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ والمستقيم $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- من الجنوب والجنوب الغربي، جمهورية السنغال : الخط ح $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- من الغرب والشمال الغربي، بلدية ونبو : المستقيم ز $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ - ساني ادييري ز $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ ، ولد الرامي «البيظاني» ولد الرامي البيظاني $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- تعريفات :
- النقطة : ر $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ ول $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: انظر بلدية صوفى.
- ل $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: تقاطع خط العرض $14^{\circ} 51' 00''$ شمالا مع حدود جام و مالي.
- ك $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: تقاطع خط العرض $14^{\circ} 58' 18''$ شمالا مع خط الطول المار بالنقطة ر $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- القرى : لا شيء
- ثالثاً : بلدية ثابو
- القر : ثابو
- حدودها : تحددها
- من الشمال الغربي، بلدية فوراي (خط طريق سيلبابي - فوراي : الجزء $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$).
- من الشمال : بلدية سيلبابي، قوس الدائرة ت $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ رأ.
- من الشرق، بلدية بيديام : المستقيمات ر $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ - ك $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- من الجنوب، جمهورية مالي : الخط ك $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ ي $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ وجمهورية السنغال الخط ي $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- من الغرب، بلدية فوراي : المستقيم ح $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$.
- تعريفات :
- النقطة : ت $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: تقاطع خط العرض $15^{\circ} 04' 00''$ شمالا مع طريق سيلبابي - فوراي.
- ت $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: تقاطع طريق سيلبابي وفوراي مع الحدود الجنوبية الغربية لبلدية سيلبابي.
- ر $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$ ، ك $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: انظر بلدية باديام، ي $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: تقاطع حدود جام و مالي مع حدود جام والسنغال.
- ح $2^{\circ} 2^{\prime} 0^{\prime\prime}$: تقاطع خط الطول $16^{\circ} 40' 12''$ شمالا مع حدود موريتانيا والسنغال.
- القرى : لا شيء

١٥: إلقاء الطريق العبة اكجوجت - نواكشوط
على حدود مقاطعاتي اكجوجت واد الناقة.

١٦: تقاطع المستقيم تن ابراهيم - براواخ مع خط
العرض " 19° 00' 00" شمالاً.

القرى : انتفالية، بتر الشيء، الفسيري - قن ابراهيم
اما فريدة برواخ، فإنّها تابعة لبلدية نواذيبو من
مقاطعة نواذيبو.

الإدارة الثانية: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم.

قرار رقم 082، صادر بتاريخ 31 مايو 1989،
متعلق بافتتاح مسابقة لاكتتاب وكلاء شرطة
الشعبتين العربية والمذودحة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة لاكتتاب
ثلاثمائة (300) تلميذ وكيل شرطة يومي 29 - 30
يوليو 1989 في المراكم التالية :

النعمة : ولاية الحوض الشرقي

العيون : ولاية الحوض الغربي

كيفة : ولاية لعصابة

كيهدى : ولاية فرقان

الآلاف : ولاية لبراكنه

روصو : ولاية اترارزه

أطار : ولاية آدرار

أفجوجت : ولاية انشيري

انواذيبو : ولاية داخلت نواذيب

ازويرات : ولاية تيرس زمور

تحفحة : ولاية تكانت

سيلبابي : ولاية غيدي ماغة

المادة الثانية : عدد الوظائف ثلاثة (300)
وظيفة موزعة على النحو التالي :
الشعبية العربية : مائتا (200) وظيفة.
الشعبية المزدوجة : مائة (100) وظيفة
المادة الثالثة : المسابقة مفتوحة أمام
الوريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن :
تسعة عشرة سنة (19) سنة ولا تزيد أعمارهم على
(28) ثمان وعشرين سنة، كما يحب على

- من الغرب المحيط الأطلسي : إنطلاقاً من لـ 1
وحتى النقطة حـ 1.

تعريفات :
النقطة : ح 1: تقاطع حدود ولاية داخلة نواذيبو
والترارزة مع المستقيم تن ابراهيم - بلاواخ.
ك 1: تقاطع امتداد مستقيم تن ابراهيم - بلاواخ
مع الساحل.

القرى : بئرتن - الشيء ، النمرى - تن ابراهيم
وبلاوخ هي قرى تابعة لبلدية انوامقار .

**المادة الثانية : يكلف وزير الداخلية والبريد
والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم.**

مرسوم رقم 88-195، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 1988، ينشئ بلدية ريفية في مقاطعة أكجوجت.

**المادة الأولى : أنشئت في مقاطعة اكجوجت
البلدية الوارد اسمها ومقارتها وحدودها كما يلى :**

- بلدية بن الشاب :
 - القر : بن الشاب
 - الحدو : بحدها

- من الشمال : المستقيم أ-1- ب2

من الشمال الشرقي المستقيم بـ 1 - ج 2

- من الشرق بلدية أكجوجت حسب قوس الدائرة
ج-1 د

- من الجنوب الشرقي الطريق المعبدة اكجوجت
نواكشوط : المستقيم ١٥-١٤.

- من الجنوب مقاطعة واد الناقة : مستقيم ١٥-١
- من الغرب : مقاطعة نواذيبو بلدية نوامقار
- مستقيم ١٣ ابراهيم - انجري - بئرتن الشي ،
بئرتن الشي ١٦.

النقطة ١١: تقاطع المستقيم انتالفا-بيرتن الشمالي مع خط العرض $20^{\circ} 90' 00''$.

د 1: إلتقاء الطريق المعبدة اكجو جت نواكشوط على حدود الجنوب الشرقي لبلدية اكجو جت.

من المدير العام للأمن الوطني.

المادة التاسعة : إذا حصل أي مرشح على درجة صفر (0) في إحدى المواد يعتبر غير ناجح بغض النظر عن نتيجة بقية المواد الأخرى.

المادة العاشرة : لا يمكن التصريح بنجاح أي مرشح أو إدراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل في مجموع المواد على خمسين (50) نقطة على الأقل وما لم تكن صحته مرضية بعد الفحص الطبي المعakis.

المادة الحادية عشرة : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 196، صادر بتاريخ 10 مايو 1989، يتضمن ترقية بعض موظفين إلى المجموعة الأولى.

المادة الأولى : يسجل الموظفون التالية أسماؤهم في جدول الترقية الآتية في الفئات آ و ب وج، طبقاً للبيانات التالية:

- سلك إداري ج ١ م

- آباء ولد الب، إداري ج ١م المستوى الأول الدرجة (3)، العلامة القياسية 1340، الرقم

الإستدلالي 30052 ومنذ فاتح يناير 1987

- عبد الله ولد سيديا ولد ابن، إداري ج ١م المستوى الثاني، الدرجة (3)، العلامة القياسية 1140، الرقم الإستدلالي 10202 ن، منذ فاتح يناير 1981.

- سلك الإداريين المدنيين :

- لرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد، إداري مدنى، المستوى الثاني، الدرجة 4، العلامة القياسية 1050، الرقم الإستدلالي 164541645، منذ 7/4/1987

- أحمد اتروورى، إداري مدنى، المستوى الثاني، الدرجة (4)، العلامة القياسية 1050، الرقم الإستدلالي 15906، منذ 12/8/1987.

سلك ملحق الإدارة العامة

- محمد ولد المانى، ملحق إدارة عامة، المستوى الثاني، الدرجة (7)، العلامة القياسية 870، الرقم الإستدلالي 10316 ن، منذ 12 - 8 - 1987

سلك محرري الإدارة العامة

- كاليدو بابا، محرر إدارة عامة، المستوى الثاني،

المرشح أن يكون حاصلاً على شهادة ختم الدروس الابتدائية أو تحديد مستوى من إحدى السنوات الثانوية، وأن لا تقل قامته عن مترين 65 سم (1m 65).

المادة الرابعة : يدفع ملف المرشح إلى الإدارة الجهوية للأمن قبل 30 يونيو 1989.

المادة الخامسة : يتكون ملف المرشح من الأوراق التالية:

- طلب خطّي موقّع من طرف المرشح يحمل طابعاً جبائياً بقيمة خمسين (50) أوقية.

- شهادة جنسية موريتانية.

- إعلان ميلاد أو حكم ي證明 مقامه

- شهادة ختم الدروس الابتدائية أو مستوى من المرحلة الثانوية.

- شهادة تبريز لا يزيد تاريخ إصدارها على ثلاثة أشهر.

- شهادة صحية من سلطة طبية معتمدة تثبت أن المرشح قادر على العمل في الليل والنهار، كما تثبت أنه سليم من الأمراض المعدية.

- أربع صور شمسية للمرشح.

المادة السادسة : ستكون مواد الإمتحان والزمن والوقت المخصص لها والضارب على النحو التالي:

الإملاء والأسئلة باللغة العربية بالنسبة للشعبتين ساعة واحدة، الضارب واحد

الإنشاء بالفرنسية بالنسبة للشعبية المزدوجة ساعتين، الضارب 2

الإنشاء باللغة العربية بالنسبة للشعبية العربية ساعتين، الضارب 2

المادة السابعة : مواد الرياضة البدنية موزعة على

النحو التالي:

المسافة القصيرة : 100 م عشر (10) نقاط

المسافة الطويلة : 1000 م عشرون نقطة

حمل الأثقال عشر (10) نقاط

المادة الثامنة : سينظم امتحان الرياضة البدنية في نواكشوط وسيحدّد تاريخه فيما بعد بقرار

- كاليدو بابا، محترف إدارة مالية، المستوي 3،
الدرجة 4، العلامة القياسية 600، عدد 17715
10880، في الفئة جـ:
- إلى رتبة كاتبة إدارية عامة، المستوى 1، الدرجة
1، العلامة القياسية 450
- السيدة افتوك افال، كاتبة إدارية عامة، المستوي 2
الدرجة 5، العلامة القياسية 220، عدد 1/ 1
10880، في الفئة جـ:

مقرر رقم 204، صادر بتاريخ 16 مايو 1989، يقضى بقبول استقالة ضابط صف من الحرس الوطني

المادة الأولى: يقبل عرض الاستقالة القديم من طرف الرقيب أحمد ولد بهدة رقم الاستقالة 4525 من ف.خ.د. الكتب الإداري وذلك اعتباراً من 16 أبريل 1989.

المادة الثانية: يحال المعنى إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويتحقق له المطالبة بتحصينه اعتباراً من ذلك.

المادة الثالثة: س وسلم للمعني شهادة بحسن السلوك (نصفة وحيدة) بناء على طلب منه.

مقرر رقم 203، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989، يقتضي بالجملة الآتية من، في حال انصراف الوظيفي إلى رتبة ملاحقي إدارية عامة، المستوي 1، الدرجة

المادة الأولى: في الحال الآتية أـ: يحال الوظيفي إلى رتبة ملاحقي إدارية عامة، المستوي 1، الدرجة 4، العلامة القياسية 600، عدد 17715
الجدول التالي إلى التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من فاتح مايو 1989:

- الدرجة (4)، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 44208، منذ 15/7/1988
- ابراهيم ولد بيكر، محترف إدارة عامة، المستوى الثاني، الدرجة (4)، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 10265، منذ 15/7/1988

- سلك كتاب المرئي 3 (الطبعة

- السيدة افتوك افال، كاتبة إدارية عامة، المستوى الثاني، الدرجة (5)، العلامة القياسية 380، منذ فاتح أغسطس 1988

المادة الثانية: تعلن ترقية الموظفين التالية أسماؤهم إلى الدرجة الأولى وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1989 حسب البيانات الموجودة أدناه.

- 1- في الفئة (1):
 - * إلى رتبة إداري رئيس لجأم المستوى 1
الدرجة 1، العلامة القياسية 1410، 1410
 - إيهاد ولد البب، إداري المستوى (1)، الدرجة (3)
العلامة القياسية 1340، منذ فاتح يناير 1987
 - عبد الله ولد سعيد ولد ابن، إداري، المستوى الثاني، الدرجة (3)، العلامة القياسية 1140، منذ فاتح يناير 1987
 - * إلى رتبة إداريين مدنيين، المستوى 1، الدرجة 1
العلامة القياسية 1140
 - لرابط سيد محمد ولد الشيخ أحمد، إداري مدنى، المستوى 2، الدرجة 4، العلامة القياسية 1050، 1050، منذ 4/7/1987
 - أحمد اقراروى، إداري مدنى، المستوى 2، الدرجة 4، العلامة القياسية 1050، 1050، منذ 1/7/1987
 - * إلى رتبة ملحيي إدارية عامة، المستوى 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 920
 - محمد ولد الدانى، ملحيي إدارة عامة، المستوي 2، الدرجة 7، العلامة القياسية 870، 870، 12/3/1987
- 2- في الفئة (2):
 - * إلى رتبة محرر إدارة عامة، المستوى 1، الدرجة 600، العلامة القياسية 600
 - ابراهيم ولد بيكر، محرر إدارة عامة، المستوى 2، الدرجة 4، العلامة القياسية 600، منذ 15/7/1988

- 3- في الفئة (3):
 - * إلى رتبة محرر إدارة عامة، المستوى 1، الدرجة 600، العلامة القياسية 600
 - ابراهيم ولد بيكر، محرر إدارة عامة، المستوى 2، الدرجة 4، العلامة القياسية 600، منذ 15/7/1988

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الإطار	الرتبة	الأقدمية
صلمانو حبيبي	2271	حرسي	سنة 15	
سليمي ولد محمد	3475	حرسي	سنة وشهر واحد	15
أشو بيرو عبايس	2296	حرسي	سنة وشهران و 19 يوما	15

ج) يطلب من كل طالب في كلية التربية على الخصوص الانضمام
والانسجام مع كل طلاب كلية التربية على الخصوص في كلية التسجيل
ومحاجة.

د) شهادة تفيد بإيداع ربيع رأس مال الشركة على الأجل في إحدى المؤسسات المصرفية المحلية.

ش. شهادة تفيد بصفة لا رجعة فيها التزام هيئة التسيير بالخطبة أو خلل جدية بالتمويل ويكون شرط هذه الشهادة أنها يجب أن تكون ملحوظة لبيانها هو اعتماد المشروع في أفقها، أو توفر المؤشرات التي تتحققها، أو وجود شهادة ميلغ التمويل ذاتي تجسيد بجزء مبلغ التمويل المكتوب في حساب مفتوح لهذا الغرض.

ث. شهادة تفصيل للموارد المقترن استفادتها من تحصين العقوفي والرسوم عند الدخول.

نظامها، وإن رغب في تقديم نتائج حسابات الـ ٢٣٧ لـ ٢٠١٣،
الصادرة بالشريعة الإسلامية، لـ ٢٠١٣، أو غيره
وبالتالي، فإن الشريعة الإسلامية لم يعتمد نشاطها على
مبدأ، ثابت (٤) يضم إثبات ثابت، ويتحقق في نتائج
حساباته، إلا بمقدار المعرفة بالشريعة الإسلامية
أو السنوات الأخيرة من عمره.

المادة الثالثة: يجب على وزير الوصاية الفنية في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام بعد استقبال طلب الاعتناء إما أن يفيد بالإستلام أو يطلب تكميل الملف المطلوب: وفي غياب كل اللاحظات الذكرى في الحال التقرير أعلاه يتعين ملف

النادرة الأولى: يقوم وزير الوحدة الفنية بالتحقيق في تألف بالتنسيق مع مباحثات المخابرات والمخابرات ال怨ارية الأخرى المعنية وذلك بعد مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من الاستئثار بالاستلام المطالب، حيث يضع وزير صياغة العقد منك فعليه توقيعه في الحال.

الكبيرة للمشروع وعلى الشخصوص :
— ارتباطه وتأثيره في الإستراتيجية المرسومة
من طرف القطاع.

لهم إني أنت معلم الناس وآتاك خلقهم

شاید میتوان این مقاله را (نمایه و پژوهش) نامید



卷之三

اللهم إنا نسألك لغسلنا في الماء والطهارة من كل ذنب وخطيئة
اللهم اغسلنا في الماء وامسح علينا أذنوبنا واغسلنا
اللهم اغسلنا في الماء وامسح علينا أذنوبنا واغسلنا
اللهم اغسلنا في الماء وامسح علينا أذنوبنا واغسلنا

الإادة الثانية: يجب أن يتضمن ملف طلب الإعتماد جميع المعلومات التي تمكن الادارة من التأكيد من صحة الملف والجديري الاقتصادية للمشروع. كما يجب أن يحتوى في نهاية كل ذلك

**ب) دراسة قابلية الإنجاز هو خصوصية حسيّة تشكّل
نحوذجيّاً مهتمّة من طرف التجنة الوطنية
لأنّها تشمارات.**

- نصوص مختلفة

قرار رقم 188، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989، يقضي باستئناف عمل موظفة من وزارة الاقتصاد والمالية بعد انتهاء حالة استيادها.

مادة وحيدة : يتم ابتداء من فاتح مارس 1989، استعادة السيدة كان نبي سي رحمة الله مرافقه ضرائب، المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 520) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يوليو 1989 ، لوظيفتها بعد انتهاء حالة استيادها.

قرار رقم 413 صادر بتاريخ 2 مايو 1989، يقضي بتسوية ترقيات تلقائية لموظفي عامل بووزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة : يرفق السيد ادياللو عبد القادر جيلاني، مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 وذلك اعتباراً من 2 يناير 1983، بدون أقدمية إضافية إلى :
 - مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 620، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من 2 يناير 1985 .
 - مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 670، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من 2 يناير 1987 .
 - مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من 2 يناير 1989 .

مقرر رقم 192، صادر بتاريخ 9 مايو 1989، يقضي بتعيين رئيس مصلحة مركبة للمحاسبة.

المادة الأولى : يعين السيد عبد الله ولد مراد، مفتش خزانة يعمل في إدارة الخزانة والمحاسبة العمومية، رئيساً للمصلحة المركزية للمحاسبة لدى الديوان المدني لرئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني حيث يحل العني محل السيد بابا مارييفي الذي وضع تحت تصرف مدير الميزانية والحسابات.

- علاقاته بالمشاريع الأخرى التي تم اعتمادها.
 - وجهة نظر القطاع.

المادة الخامسة : تقوم اللجنة بعد مدة لا تتجاوز (30) يوماً من استقبال سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات لطلب الإعتماد ومذكرة الصياغة المعدة من طرف قطاع الوصاية الفنية، بفحص الطلب وإصدار رأي مبرر وفي حالة اعتماده من طرف مجلس الوزراء، تعد السكرتارية بياناً لمجلس الوزراء يتضمن خلاصة النتائج الأساسية لأعمال اللجنة ويقدم رئيس اللجنة هذا البيان إلى مجلس الوزراء.

المادة السادسة : تقوم السكرتارية في مدة أكثرها ثمانية (8) أيام بعد مصادقة مجلس الوزراء على نتائج أعمال اللجنة، باستدعاء اللجنة الفرعية للإعفاءات الجمركية لتبت في لوائح المواد المقترنة للتخفيف من الحقوق والرسوم عند الدخول والمذكورة في المادة 2 من هذا المقرر.

المادة السابعة : يجب أن تقوم سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات في الأيام الثمانية التي تلي المصادقة على لائحة المواد المستوردة والمخفضة من الحقوق والرسوم عند الدخول من طرف اللجنة الفرعية للإعفاءات الجمركية، بوضع مشروع مرسوم الإعفاء الذي تقدمه لتوقيع الإدارات التالية :
 - إدارة الدراسات والتشريع.
 - الإدارة الفنية لقطاع الوصاية التي أطلعت على الملف.
 - الإدارة العامة للجمارك
 - إدارة الضرائب.

المادة الثامنة : يجب أن تضع الشركات المستفيدة من التخفيف من الحقوق والرسوم عند الدخول، قائمة خاصة للمواد المستوردة بالتحفيض من الحقوق والرسوم.

المادة التاسعة : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة العاشرة : يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالخطيط، بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0431، صادر بتاريخ 9 مايو 1989، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية معاهدة عدم الاعتداء والدفاع.

المادة الأولى : يخصص مبلغ ثمانين ملايين وثلاثمائة وأربعين وسبعين أوقية (8.374.000) لصالح معاهدة عدم الاعتداء والدفاع ويمثل هذا المبلغ مشاركة الدولة في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989.

المادة الثانية : يخصص هذا المبلغ من ميزانية الدولة - تفصيـر 1989 الباب 24 الفصل 01 المادة 14 البند 51.

ويسيـحـولـ المـبلغـ إـلـىـ حـسـابـ رـقـمـ 9550 - 773870 - 13 الفـتوـجـ لـدـىـ الـبـنـكـ الدـوـلـيـ لـلـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ فـيـ عـلـىـ العـاـعـ (ـصـيـصـيـ فـيـ سـاحـلـ الـعـاـعـ)ـ وـجـ طـ.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام الخزينة كل فيما يعنـيه بـتنفيذـ هـذاـ القرـارـ الذـيـ سـيـسـجـلـ وـيـنـشـرـ أـيـنـماـ كانـ ضـرـورـيـاـ.

مرسوم رقم 061 - 89، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضي بـتفـصـيـراتـ فـيـ وزـارـةـ الـإـقـتصـادـ وـالـمـالـيةـ. مـائـةـ وـحـيدـةـ يـحـيـيـ المـوـظـفـونـ التـالـيـةـ أـسـمـاؤـهـمـ فـيـ وزـارـةـ الـإـقـتصـادـ وـالـمـالـيةـ اـبـدـاءـ عـنـ فـاتـحـ فـيـاـيرـ 1989.

ديوان الوزير:

مستشارين فنيـينـ السـيـدـينـ :
ـ محمدـ ولـدـ أـعـمـرـ،ـ إـدارـيـ مـالـيـ
ـ كـانـ حـامـدـيـنـ،ـ مـفـقـشـ خـزـينـةـ

إـدارـةـ الخـزـينـةـ وـالـحـاسـبـاتـ العـمـومـيـةـ :
الـدـيـرـ المسـاعـدـ :ـ الشـيخـ ولـدـ اـمـحـيـدـ،ـ إـدارـيـ مـالـيـ.

إـدارـةـ المـيزـانـةـ وـالـحـاسـبـاتـ :
الـدـيـرـ :ـ أـبـوهـ ولـدـ مـرـواـنـيـ،ـ إـدارـيـ مـالـيـ.

إـدارـةـ السـكـنـ وـالـلـواـزـمـ :
الـدـيـرـ :ـ أـحـمـدـ ولـدـ لـوـيـدـ،ـ إـدارـيـ مـالـيـ.

إـدارـةـ التـخطـيطـ :
الـدـيـرـ كـامـارـ آـبـوبـ اـدـرـامـانـ،ـ اـقـتصـاديـ

المادة الثانية : يكلف مدير الميزانية والحسابات بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ الذـيـ سـيـسـجـلـ وـيـنـشـرـ أـيـنـماـ كانـ ضـرـورـيـاـ.

مـقـرـرـ رقمـ 193ـ،ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 9ـ ماـيـوـ 1989ـ
يـقـضـيـ بـالـسـمـاحـ لـالـحـاسـبـيـنـ مـشـيـرـ يـهـ،ـ بـالـتـحـدـيـقـ
عـلـىـ حـسـابـاتـ الـؤـسـسـاتـ.

المادة الأولى : يـسـمـحـ لـالـحـاسـبـيـنـ الـخـبـرـيـنـ
مـوـلـايـ الزـينـ وـلـدـ مـوـلـايـ مـحـمـدـ وـيـحيـيـ وـلـدـ
الـبـشـيرـ بـالـتـحـدـيـقـ عـلـىـ حـسـابـاتـ الـؤـسـسـاتـ فـيـاـماـ
مـثـلـ الـحـاسـبـيـنـ الـخـبـرـاءـ الـوارـدـةـ أـسـعـاقـهـمـ فـيـ
الـلـائـحةـ النـشـورـةـ بـصـوـجـ المـقـرـرـ رقمـ 082ـ الصـادـرـ
بـتـارـيخـ 3ـ أغـسـطـسـ 1988ـ.

المادة الثانية : يـكـلـفـ مـديـرـ الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ
الـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ.

قرار رقم 0430، صادر بتاريخ 9 مايو 1989، يـقـضـيـ بـدـفعـ مـسـاـهـمـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ
المـوـرـيـتـانـيـةـ لـلـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ لـلـوـقـاـيـةـ الـدـينـيـةـ.

المادة الأولى : يـخـصـصـ مـبلغـ مـلـيـونـيـنـ وـتـسـعـةـ
وـتـسـعـينـ الـفـاـ وـخـمـسـيـنـ وـأـرـبـعـةـ وـثـمـانـيـنـ أـوـقـيـةـ
(2099584)،ـ لـصـالـحـ النـظـمـةـ الـدـولـيـةـ الـحـمـاـيـةـ الـدـينـيـةـ
(ـمـدـحـ مـ)ـ،ـ وـيـمـثـلـ هـذـاـ بـلـغـ مـسـاـهـمـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ
مـيـزـانـيـةـ هـذـاـ النـظـمـةـ لـسـنـتـيـ 1987ـ وـ 1988ـ.

المادة الثانية : يـخـصـ هـذـاـ بـلـغـ منـ مـيـزـانـيـةـ
الـدـوـلـةـ 1989ـ الـبـابـ 24ـ الـفـصـلـ 01ـ الـمـادـةـ 14ـ الـبـندـ 51ـ.
وـيـسـحـوـلـ إـلـىـ حـسـابـ التـالـيـ :

لـكـرـيـديـ سـوـيـسـ وـكـالـةـ بـرـaiـ أـكـاـسـيـاسـ حـسـابـ
أـوـاـيـكـ «ـعـاـمـ»ـ رـقـمـ 644.861.71ـ - 26ـ سـوـيـسـراـ.

المادة الثالثة : يـكـلـفـ مـديـرـ المـيـزـانـيـةـ وـالـحـاسـبـاتـ
وـالـأـمـيـنـ الـعـاـمـ الـخـزـينـةـ،ـ كـلـ فـيـاـ يـعـنـيهـ بـتـطـبـيقـ
هـذـاـ قـرـارـ الذـيـ سـيـسـجـلـ وـيـنـشـرـ أـيـنـماـ كانـ
ضـرـورـيـاـ.

ب) الامتيازات العينية :

- سكن أو علاوة شهرية مغوضة بمبلغ أربعين ألف أوقية (40.000) أوقية
- سيارة تضاهي سيارات أعضاء الحكومة حيث تتحمل الدولة تكاليف إصلاحها وصيانتها.

- سائق 1
- عامل منزلي 1
- وكيل أمني 1

المادة الثالثة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنظيم هذا المرسوم.

قرار رقم 0454 صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بالتقدم التقاني لدرجات موظف يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة : يرقى السيد جالو آمادو مساعد فني للخزينة، مستوى أول، درجة ثلاثة (العلامة القياسية 470) منذ فاتح يناير 1983 بدون أقدمية إضافية.

إلى مساعد فني للخزينة، مستوى أول، درجة رابعة، العلامة القياسية 500، ابتداء من فاتح يناير 1985.

إلى مساعد فني للخزينة، مستوى أول، درجة خامسة، العلامة القياسية 530، ابتداء من فاتح يناير 1987.

إلى مساعد فني للخزينة، مستوى أول، درجة سادسة، العلامة القياسية 560، ابتداء من فاتح يناير 1989.

قرار رقم 0455 صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بالتقدم التقاني لإداري مالي عامل في وزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة : يرقى السيد محمد محمود ولد أماه، إداري مالي، درجة أولى، سلم ثانى، العلامة القياسية 1200، بدون أقدمية إضافية، منذ 1 يناير 1987 إلى إداري مالي درجة أولى، سلم ثالث، العلامة القياسية 1260، بدون أقدمية إضافية، ابتداء من فاتح يناير 1989.

مرسوم رقم 065-89 صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضى بمنح تخصيص سنوي وأمتيازات مادية ونقدية لرؤساء الدولة السابقين ورؤساء حكومات الدولة السابقين.

المادة الأولى : تمنح الامتيازات النقدية والعينية التالية لرؤساء الدولة السابقين:

(آ) الامتيازات النقدية :

- تخصيص سنوي بمبلغ تسعمائة وستين ألف (960.000) مسددة على اثنين عشر قسطاً شهرياً يساوي كل منها ثمانين ألف أوقية (80.000) أوقية
- إعانة للصيانة بمبلغ ستمائة ألف أوقية (600.000) مسددة على أربعة أقساط فصلية يساوي كل منها مائة وخمسين ألف أوقية (150.000) أوقية.
- علاوة الإقامة الأولى بمبلغ مليون أوقية تجدد كل خمس سنوات.

ب) الامتيازات العينية :

- سكن أو علاوة شهرية مغوضة بمبلغ خمسين ألف أوقية (50.000) أوقية.
- سيارة تضاهي سيارات أعضاء الحكومة حيث تتحمل الدولة تكاليف إصلاحها وصيانتها.

- سائق 1
- عامل منزلي 1
- وكيل أمني 1

المادة الثانية : تمنح الامتيازات النقدية والعينية التالية لرؤساء حكومات الدولة السابقين:

(آ) الامتيازات النقدية :

- تخصيص سنوي بمبلغ ستمائة ألف أوقية (600.000) أوقية مسددة على اثنين عشر قسطاً شهرياً يساوي كل منها خمسين ألف أوقية (50.000) أوقية.
- إعانة للصيانة بمبلغ ثلاثة وستين ألف أوقية (360.000) أوقية مسددة على أربعة أقساط فصلية يساوي كل منها تسعين ألف أوقية (90.000) أوقية.

- علاوة للإقامة الأولى بمبلغ خمسمائة ألف أوقية تجدد كل خمس سنوات (500.000) أوقية.

المادة الرابعة : يمكن للسيد محمد عبد الرحمن ولد عمار الحصول على القطعة بصفة نهائية وذلك بعد استكمال شروط استثمارها.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 069 - 89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يقضى بمنع مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل.

المادة الأولى : تمنع مؤسسة المستقبل التي يوجد مقرها بنواكشوط قطعة أرض تحدد معالها كالتالي : القطعة رقم 9 القطاع الرابط بين الكصر والملعب الأولومبي مساحتها 5000م² وفقاً للمخطط الملحق.

المادة الثانية : تخصص القطعة الأرضية المنوحة لتشييد مجمع مدرسي، (ابتدائي - ثانوي - فني - اجتماعي - مهني)

المادة الثالثة : يتم هذا المنح مقابل تسديد مبلغ مليون وخمسمائة وثلاثة آلاف أوقية 1.503.000 يمثل ثمن القطعة الأرضية ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة الرابعة : يبلغ الاستثمار المزمع إنجازه 16.470.000 أوقية

المادة الخامسة : يمكن لمؤسسة المستقبل الحصول على حيازات نهائية بعد إنجاز الاستثمار.

المادة السادسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 072 - 89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يقضى بالتخمير المؤقت لقطعة أرض في نواذيب لصالح الشركة الموريتانية للكرتون (صوماكار).

قرار رقم 0466، صادر بتاريخ 21 مايو 1989، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

المادة الأولى : يرخص في دفع مبلغ اثنى عشر مليون أوقية، 12.000.000، أرقية لصالح الجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ويمثل هذا المبلغ مساهمة الدولة في تشييد مباني هذه المنظمة وذلك بالنسبة لسنة 1989.

المادة الثانية : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 1989 الباب 24 الفصل 01 المادة 14 البند 51 وسيحوال هذا المبلغ للحساب رقم 1.009.430 المفتوح في البنك المركزي للتجارة الدولية (بسبيسي) في لومي باسم هذه المنظمة.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي سيسجل وينشر أيديما كان ضروريا.

مرسوم رقم 067 - 89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يقضى بمنع مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح السيد محمد عبد الرحمن ولد عمار.

المادة الأولى : تمنع بصفة مؤقتة للسيد محمد عبد الرحمن ولد عمار القيم في نواكشوط قطعة أرض مساحتها 4.200 متر مربع وتقع في قطاع «ي» من النطقة الصناعية والتجارية لتوسيعة السبخة، القطعة رقم 119 طبقاً للمخطط المرفق

المادة الثانية : تخصص القطعة لإقامة مكاتب وطبعية ومكتبة باستثمار يمثل (14.370.000) أوقية (أربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعين ألفاً وأوقية)

المادة الثالثة : يتم هذا المنح على أساس تسديد مبلغ مليون ومائتين وثلاث وستين ألفاً ومائة أوقية (1.263.100) أوقية يمثل سعر القطعة وتكليف التحديد ورسوم الطابع.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة الشركة الموريتانية للكرتون (صوماكار)، التي يوجد مقرها الرئيسي في نواذيبو، قطعة بمساحة تبلغ 15017,6م²، قسم رقم 1165 من القطاع (كـ7) في نواذيب طبقاً للتخطيط المدنى.

المادة الرابعة : مؤسسات اسماعيل ورفاقه يمكنهم بعد الاستثمار الحصول على هذه قطعة الأرض، نهائياً.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 081-89، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989، يقضى بمنع مؤقت لقطعة أرض بنواكشوط لصالح التجمع الدراسي الخاص «شمس الدين».

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة للجمع الدراسي الخاص «شمس الدين» الذي يوجد مقره في نواكشوط قطعة أرض مساحتها 6787,20 متر مربع، تقع في منطقة الشمال الغربي من تفرغ زينة رقمها 609 مكرر طبقاً للمخطط الرفق.

المادة الثانية : تخصيص القطعة لبناء مجمع درسي وملحقاته.

المادة الثالثة : يتم هذا النحو مقابل مليونين وتسعة وثلاثين ألفاً ومائتين وسبعين أوقية تمثل ثمن الأرض ومحاريف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة الرابعة : يمكن للجمع الدراسي الخاص أن يحصل على الملكية النهائية للأرض بعد استكمال شروط الاستثمار.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة الشركة الموريتانية للكرتون (صوماكار)، التي يوجد مقرها الرئيسي في نواذيبو، قطعة بمساحة تبلغ 60.000.000 أوقية

المادة الثانية : تخصص الساحة لبناء مصنع للكرتون، وتمثل استثماراً إجمالياً يبلغ 60.000.000

المادة الثالثة : يمنح هذا التخصيص على أساس خمسة ملايين ومائتين وثلاثة وخمسين ألفاً ومائة أوقية 5.253.100 أوقية تمثل سعر قطعة الأرض وحقوق الطوابع وتكاليف فصل الحدود.

المادة الرابعة : يمكن الشركة صوماكار الحصول على التخصيص النهائي القطعة بعد إنجاز الاستثمار.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 073-89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، متعلق بالتنازل المؤقت عن قطعة أرض بنواكشوط لصالح اسماعيل ورفاقه.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لمؤسسة اسماعيل ورفاقه قطعة أرض مساحتها 3.440 م² في الحي الصناعي والتجاري بقطاع العرض الوطني قطعة رقم 324 طبقاً للخطة الرفقة.

المادة الثانية : القطعة مخصصة لإقامة ورشات لنجارة وتشييد بناية المكاتب الإدارية، ممثلة بستثماراً قدره (15.456.000) خمسة عشر مليوناً وأربعين ألفاً وستة وخمسين أوقية.

المادة الثالثة : وهذا التنازل عن هذه القطعة موافق عليه على أساس مليون وثمانمائة وثلاثين

المادة الثالثة : يتألف المستودع من خزان للمتفجرات (نيترات الأمونيوم) ودولاب خاص له قفل أمني للملحقات (المتفجرات والأسلاك الكهربائية) يبعد كل منها عن الآخر مسافة لا تقل عن عشرة أمتار.

المادة الرابعة : يحصل صاحب الرخصة سجلًا يثبت فيه جميع عمليات المستودع، ويوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المكلفين بالرقابة، ويجب أن تقوم إدارة العادن والجيولوجيا بالرقابة في كل ثلاثة أشهر أو قبل كل تجديد للترخيص، وتكون تكاليف هذه الرقابة على حساب الرخصة.

المادة الخامسة : يجب أن يتم استعمال كافة التجهيزات من طرف الوكيل المؤهل لهذا الغرض، كما يجب على وجه الخصوص - استخدام مواد المستودع في أغراض مشروع طريق إطار شنقيط فقط.

المادة السادسة : يمنع الدخين داخل المستودع أو قربه أو ادخال النار إليه أو أية مادة قابلة للاحتراق أو مواد حديدية أو أجهزة إضاءة اشتعالية أو أية مواد أخرى من شأنها أن تكون مصدرًا للشرارات النارية، ويلصق هذا الحظر على بوابة المستودع.

المادة السابعة : تتم حراسة المستودع بصفة دائمة، ويكون مسكن الحراس منعزلاً عن المستودع.

المادة الثامنة : يكون المستودع محاطاً بحائط من الشباك المعدنية بارتفاع مترين على مسافة لا تقل عن 5 أمتار من بناية المستودع، ويكون لهذا الحائط باب مقفل.

المادة التاسعة : تقطع كافة النباتات الموجودة على مسافة 50 متراً الحبيطة بالمستودع ويكون الحارس مزوداً على الأقل بمطفئ للحرائق يتم التأكد كل ثلاثة أشهر من صلاحيته للتشغيل.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

عن سوم رقم 89-083، صادر بتاريخ 8 يونيو 1989، يقضي بتعيين كاتب عام:

مادة وحدة : يعين اعتباراً من يوم 2 نوفمبر 1988، كاتباً عاماً لوزارة الصيد والاقتصاد البحري السيد با عليو ابرا كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، سابقاً.

وزارة الصناعة والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 067، صادر بتاريخ 22 أبريل 1989، يقضي بتجديد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت سطحي للمواد المتفجرة على طريق نواتيل في هضبة شنقيط لصالح مشروع طريق إطار شنقيط.

المادة الأولى : يجدد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة مروراً بإنواعيل في هضبة شنقيط المنووح لمشروع طريق إطار شنقيط بموجب المقرر رقم 155/وم ص، الصادر بتاريخ 10/22/1985، المجدد بموجب المقرر رقم 142، الصادر بتاريخ 08/26/1986، الذي جدد هو الآخر بموجب المقرر رقم 185/وم ص، الصادر بتاريخ 9/2/1987. يجدد للمرة الرابعة مع مراعاة الترتيبات الواردة في القانون رقم 204-77، الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977 وتلك الواردة في نصوصه التعديلية وكذلك ترتيبات الأمر القانوني رقم 156-85 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1985 وذلك وفقاً للشروط الواردة في المواد التالية:

المادة الثانية : يرخص في هذا المستودع لتخزين المواد التالية كأعلى حد :

- 10 (عشرة) أطنان من نيترات الامونيوم
- 3.000 (ثلاثة آلاف) متر من الأسلاك الكهربائية الموصولة.
- 4.500 (أربعة آلاف وخمسمائة) متر من الفتائل المتفجرة.

المادة الرابعة : تلزم المؤسسات التعاونية التكب محمدية الطالب اخوان بالخصوص لأي رقابة تفرضها مصالح رقابة الصناعة والصحة وفضلاً عن ذلك فهي ملزمة بالتحقيق بترتيبات المرسوم رقم 85.164، الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي باخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الخامسة : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 069، صادر بتاريخ 22 أبريل 1989، يرخص لسنيم - سـم بالتنازل عن بعض المواد التفجرة لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط.

المادة الأولى : يرخص لسنيم - سـم ص ب 42 نواذيبو بالتنازل عن المواد التفجرة التالية لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط ص ب 454 نواكشوط : 1.000 (ألف) متر من الفتائل التفجرة.

المادة الثانية : يكون هذا الترخيص بالتنازل مشروع عالمراة واحدة انطلاقاً من الزويرات على أن يكون نقل هذه المواد عبر طريق الزويرات - أطار مروراً بنواطيل في هضبة شنقيط.

المادة الثالثة : يظل هذا الترخيص ساري المفعول لمدة شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليمه

المادة الرابعة : تلزم كل من سنـيم - سـم ومشروع طريق أطار - شنقيط بالتحقيق بترتيبات القانون رقم 77-204، الصادر بتاريخ 30 يوليول 1977 والامر القانوني رقم 156-85، الصادر بتاريخ 23 يوليول 1985.

المادة الخامسة : يحمل هذا الترخيص رقم 98 في السجل الخاص الموجود لدى إدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة العاشرة : يجب على المرخص له في حالة اطلاعه على ضياع جميع أو بعض المواد المتفجرة من المستودع ابلاغ ذلك خلال 24 ساعة إلى أقرب سلطة ادارية وإلى إدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة الحادية عشرة : يكون هذا التمديد ساري المفعول لمدة ستة أشهر ابتداء من يوم تبليغه.

المادة الثانية عشرة : يسجل المستودع تحت رقم 97 من السجل الخاص لدى إدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة الثالثة عشرة : يكلف الأمناء العامون لوزارات المعادن والصناعة والداخلية والبريد والمواصلات والدفاع الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 22 أبريل 1989، يسمح باقامة وحدة للتبريد في نواكشوط.

المادة الأولى : يسمح للمؤسسات التعاونية التكب محمدية الطالب اخوان باقامة وحدة للتبريد في نواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31/7/1985.

المادة الثانية : تلزم المؤسسات التعاونية التكب محمدية الطالب اخوان بتشغيل 22 عاملاً بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة الثالثة : يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة عند انطلاق المشروع.

وزار د التجهيز

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 074، صادر بتاريخ 8 مايو 1989، يحدد تعرفة خدمات ميناء نواكشوط المستقل المدعو «ميناء الصداقة».

المادة الأولى : حدّدت تعرفة خدمات ميناء نواكشوط المستقل المدعو «ميناء الصداقة» كما يلي :

أسعار الخدمات وأداءات الموانئ عموميات :

(1) إن الأسعار موضوع هذه التعرفة خالية من الرسوم وعليه فإن رسم الخدمات الذي من شأنه أن يجب ينبغي أن يبرز بجلاء على الفاتورات، وعلى صاحب البضاعة أو مستلمها - إذا كانت معفاة من رسم الخدمات - أن يقدم المستندات الإثباتية (أوامر قانونية، مراسيم ...)

(2) يحسب كل شطر من يوم أو ساعة باعتباره عنصرا من وعاء التسعيرة يوما أو ساعة كاملين.

(3) تجبر الداخيل المترتبة على كل حق أو تعرفة إلى الوحدة النقدية الأعلى.

(4) إن أسعار هذه التعرفة هي تلك المطبقة خلال التوقيت العادي لعمل الميناء : - من يوم السبت إلى يوم الأربعاء : من الثامنة صباحا إلى التاسعة ليلا.

- يوم الخميس : من الثامنة صباحا إلى الخامسة بعد الظهر.

كل الخدمات المقدمة خارج التوقيت أعلاه، وكذلك تلك المقدمة أيام الأعياد التقليدية أو الرسمية ترفع تسعيرتها بنسبة 25 %

(5) الحد الأدنى لكل فاتورة بالنسبة للرسوم التي تتحملها البضاعة عن كل سند شحن هو 500 كغ.

(6) بالنسبة للرسوم التي تتحملها الباخرة فإن الحد الأدنى للحمولة التي تفرض عليها هي 1000

المادة السادسة : يكلف الأمانة العامة لوزارات المعادن والصناعة والداخلية والبريد والمواصلات والدفاع الوطني، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 89-071، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يخول ساميما رخصة للتنقيب من صنف م رقم 35.

المادة الأولى : تمنح رخصة للتنقيب المنجمي من صنف م رقم 35 للشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميما) ص ب 1247/1248 نواكشوط.

المادة الثانية : تحدد النقاط التالية : أ، ب، ج، د الساحة المستطيلة الشكل والتي تغطيها الرخصة وبالبالغة 1513 كم².

النقطة أ	14'00 غربا
النقطة ب	13'40 غربا
النقطة ج	13'40 غربا
النقطة د	14'00 غربا

المادة الثالثة : تخول هذه الرخصة ضمن حدودها الجغرافية وإلى ما لا نهاية في الأعمق، الحق المطلق لصاحبها في التنقيب والبحث عن فوسفات الكلس والألومن.

المادة الرابعة : تتعهد «ساميما» بإنفاق مليوني دولار أمريكي (حوالي 150 مليون أوقية) خلال السنتين المقبلتين بغية إنجاز دراسة الجدوى الشاملة لمشروع الفوسفات.

المادة الخامسة : تصبح هذه الرخصة سارية لفوجول لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيتها.

المادة السادسة : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم.

- 4) رسم الإرساء :
المبلغ : 2 أوقية / س.د.
- 5) رسم المثار وعلامات الإرشاد :
يحسب رسم المثار وعلامات الإرشاد على أساس السعة الدولية الإجمالية .
المبلغ : 2 أوقية / س.د.
- 6) رسوم الأعمال الإضافية :
تؤدي الأعمال الإضافية، خارجاً عن ساعات الدوام العادي وأيام العمل، بطلب مكتوب . وتحدد رسومها على أساس الوسائل البشرية واللادية المعبأة لها، وتزيد بنسبة 25% .
ب) رسوم مفروضة على البضاعة :
1) حقوق الميناء :
يجبى على البضائع المفرغة أو المشحونة بميناء نواكشوط رسم يدعى «حق الميناء» يحدد حسب القيم التالية بالأوقية للطن المترى :

الدخول - الخروج		الرسمية
1.936	1.936	الحوامض
129	129	الحوامض الدهنية
129	3.502	الكحول القابلة للاحتراق
129	3.150	الكحول الصناعية
81	81	علف الماشية
129	431	أعواد الثقاب
38	38	لوز النخل الكرنبي والكاربيت
129	431	الحرير الصخري
129	431	النشاء
129	431	النشادر
431	1.234	الحيوانات الحية
129	3.502	الشبيبات
1.234	1.234	أجهزة الإضاءة
1.234	1.234	وتكييف الهواء
1.234	1.234	الأدوات المنزلية
1.234	1.234	الأجهزة الصحية
1.936	1.936	والرخصائية والخفيفات
450	100	الأجهزة العلمية الطبية
1.936	1936	الفنون
		الأسلحة

- برميل من الحمولة الإجمالية للسفينة .
أ) رسم مفروضة على الباحرة :
1- رسم القيادة (الزامي)
يحسب رسم القيادة على أساس السعة الإجمالية الدولية وتحدد الأسعار على النحو التالي :
1- 1 تعرفة خدمات القيادة بالنسبة للسفن التي تقوم بعمليات تجارية :
(قيمة التعرفة بالأوقية)
الدخول - الخروج - الدخول والخروج - السحب
3 3 6 1,5
1- 2 تعرفة خدمات القيادة بالنسبة للسفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :
الدخول - الخروج - الدخول والخروج - السحب
1,5 3 1,5 1,5
2) رسم القطر (الزامي)
يحسب رسم القطر على أساس السعة الإجمالية الدولية وتحدد الأسعار على النحو التالي :
2- 1 تعرفة خدمات القطر
الدخول - الخروج - الدخول والخروج - السحب
5 5 5 5
2- 2 تأجير القاطارات :
حدد سعر التأجير بـ 33.385 أوقية لكل ساعة وكل قاطرة .
2- 3 سهر الأمن :
حدد أجر سهر الأمن خلال الساعات العادية بـ 4.747 أوقية لكل ساعة وكل قاطرة .
3) رسم الإقامة :
يحسب رسم الإقامة على أساس السعة الدولية الإجمالية وعدد الأيامقضية على الرصيف أو الرصيف الداخلي .
3- 1 تعرفة الإقامة بالرصيف أو بالمرسي الداخلي بالنسبة للسفن التي تقوم بعمليات تجارية :
المبلغ 3 أواق / س.د.إ.اليوم .
3- 2 تعرفة الإقامة بالرصيف أو بالمرسي الداخلي بالنسبة للسفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :
المبلغ : 1,5 أوقية / س.د.إ/اليوم .

النسمية	الدخول	الخروج	النسمية	الدخول	الخروج
الفضيات			الكوك	7.003	7.003
الفخار			الكولا	32	32
الأتابليجيت			الطرود البريدية	32	32
تمويل الفنادق			البهارات - التوابل - ملح	1.234	1.234
البريت			الطعام	32	32
البوكيسيت			السكريرات	32	32
أمتقة السافررين			المربيات	1.936	1.936
البنتوينيت			معلبات السمك	32	32
السمن النباتي			الحبار	129	1.234
الدراجات			القطن الملحق في البالات	1.234	1.234
المجوهرات والmosogat			السكاكين		
الذهبية			الجلود والأهاب	7.003	7.003
البسكويت			نفايات الورق والكرتون	129	431
خشب التدفئة			والقطن والنسيج	32	32
أخشاب أخرى			نفايات الحيوانات	431	431
المشروبات الكحولية			العطور	129	1.936
النساجة			الألكتروفونات وشبكات	129	1.234
السدادات			هييفي والأسطوانات	1.234	1.234
الكافكا، القهوة، الهندباء،			التغليفات الفارغة من	1.234	1.234
الشوكولا، الشاي، النسكافى			ورق الكرتون		
عجين السيليلوز			الدهن النباتي	1.936	1.936
الحبوب			أدوات الإطفاء		431
فحm الخشب			الدقائق اللبناني	431	81
الخزانات الفولاذية			دقائق السمك	32	32
الحرروقات المعدنية الصلبة			الدقائق	1.936	1.936
لحوم الخنازير (الطريمة)			حديد هالك لم يعد صالح الاستعمال	24	24
المجمدة - المحفوظة المثلجة			التراث	1.234	1.234
أدوات ولوازم الصيد			الفواكه، الخضروات (الطازجة، العلبة، المثلجة، المجمدة،	1.936	1.936
الأحذية، الشمع، دهان الأحذية			المركزة)	1.234	1.234
الكلس الخامد			الفاز المبيع غير المعا	81	431
الكلس الحي			الثلج والأشربة	81	1.936
اكلورير البوتاسيوم			سكر العنب (الفلوكوز)	129	129
الإسمنت غير المعا			الحبوب والبذور	81	81
الإسمنت المعا في أكياس			القطران، القار، الزفت	150	150
سيكان سجائر مواد للمدخنين			قطع الساعات	1.707	7.003
السينما			الحناجل	3.150	3.150
الإسمنت الفج				32	32

النسمة	الدخول الخروج	النسمة	الدخول الخروج
زيوت الطعام غير العباءة	58	58	الآلات اليدوية
زيوت الطعام العباءة	129	431	الوراقات - الأوراق - الأدوات
زيوت التشحيم	431	431	المدرسية
زيوت النخيل	129	129	الورق المزفت
مواد بترولية للتمويل	24	24	البرافين
مواد بترولية (للتصدير)	129	-	العطور التجميلية، صباغة
المواد البترولية المكررة	129	129	الشعر
الآلات الموسيقية	1.936	1.936	عجائن ومستحضرات
الصوف	1.234	1.234	غذائية
الألبان	431	431	أدوات ومواد الجيب
الملابس الداخلية	1.234	1.234	دهان وغيره من الأصبغة
الكتب، الجرائد، الدوريات	1.234	1.234	الشعشعة و محللات وأوراق
الكاسيطات والأشرطة	1.234	1.234	وأصباغ ملونة
تسجيل ممغنطة	3.150	3.150	تصوير الأوراق ونسخها ونشر
الذرة الصفراء	24	24	طباعة المخطوطات
الأدوات، الآليات	24	-	الفوسفات المحلي
الآلات الكاتبة والحاسبة	32	32	حجارة البناء
أدوات البناء غير تلك	32	32	وجبات مطبوخة
المذكورة في غير هذا الموضع	1.234	1.234	(علبة، مثلجة، مجدة)
مصنوعات الدباغة	32	431	الجص
لوازم الورشات	820	1.818	السمك
ثفل قصب السكر	431	431	البطاطس
ملحقات الخياطة	129	1.234	المستحضرات الغذائية
الركازات والمقالع	129	1.234	المواد الكيماوية (مواد أولية،
أدوات التأثير	431	431	مواد نصف مصنعة) غير
الحركات	129	431	الخطيرة وغير المنصوص
محركات القوارب الآلية	129	431	عليها في غير هذا الموضع
أعمال ومواد	431	1.936	المواد اللبنية
ومقتنيات فنية	1.234	1.234	مواد الزينة
البصل	431	431	مواد صيدلية، وأدوية
نظارات طبية	866	1.866	مواد لم تذكر في موضع آخر

الدخول الخروج		التسمية	الدخول الخروج		التسمية
267	267	سيارات على قوارب ملاحة وطنية يقل وزنها أو يعادل 900 كغ التي يزيد وزنها عن 900 كغ	617	617	المواد المعدنية نصف المصنعة (أسلاك الماكينة، صاجات على شكل أوراق، الحديد الأبيض على عصايات أو صفائح ، الفولاذ المزنك، الفولاذ أو أطباق الألミニوم)
532	532	مقطورة أو نصف مقطورة بدون محرك	1.234	1.234	مواد معدنية محضرة (مساحات، أنابيب وأمامورات، أسلاك، كوابيل) غير تلك النصوص عليها في موضع آخر
1.936	1.936	المصنوعات الزجاجية، المرايا	1.234	1.234	الخرادات، البراغي، الخزافة
1.936	1.936	الثباب الجديدة (الكساء)	3.150	3.150	أجهزة الرadio
1.234	1.234	اللحوم (الطربية، المعلبة، المثلجة، المجمدة)	431	1.234	أوان فارغة من زجاج أو خشب أو معدن
1.234	1234	مواد سونيمكس	1.234	1.234	تغليف الأرضية (موكيت، بلاط، إبلاستيك)
-	650	الأرز	431	431	P.V.C
-	650	السكر، السكر الخام	32	32	الرمان
-	1.525	الشاي	24	—	الملح المصنوع محليا
25.	-	الصمغ العربي	81	81	السميد
		البضائع الموجودة داخل حاويات :	431	431	صوداً كاوية مصهورة
		(الحد الأدنى لحجم البضاعة الذي يفرض عليه رسم هو 7 ط بتعرفة البضاعة المحتواة)	431	431	صوداً كاوية غير مصهورة
		حاوية فارغة تقل عن 20 قدمًا 500 أوقية / الوحدة	129	129	الكبريت
		حاوية فارغة سعة 20 قدمًا 850 أوقية / الوحدة	129	129	الحوامض الدهنية، زيوت النخيل
		حاوية فارغة سعة 40 قدمًا 1.250 أوقية / الوحدة	1.707	7.003	تبغ التدخين
		البضائع المحملة من سفينة إلى أخرى أو العابرة	1.936	1.936	والتبغ المفضض
		1- رسوم على البضائع التقليدية :	3.150	3.150	أجهزة اتصال هاتفي
		تخصّص عن البضائع التقليدية نسبة قدرها 75 %			التلفزيونات
		من تعرفة كل من «رسم المبنا» و «الشحن والتفریغ» مع حد أعلى قدره على التوالي 250 أوقية للطن أو المتر المكعب و 500 أوقية للطن أو المتر المكعب.			النسيج المتأثر، والنسيج المطل
		2- رسوم على الحاويات :	1.936	1.936	والجلد الإصطناعي
		إن «رسم المبنا» على الحاويات العابرة أو المنقولة من باخرة إلى أخرى هو 2484 أوقية للوحدة ورسم الشحن والتفریغ 4000 أوقية.	32	32	الكسب
		وتنطبق هذه الرسوم على الحاويات من فئة 20 قدمًا وتقسم على ثلاثة بالنسبة للحاويات من فئة 6 أقدام وتضاعف بالنسبة لحاويات 40 قدمًا وقد رفعت فترة الإعفاء من رسوم الإيداع في السهولات أو المخازن إلى ثلاثين يوماً بالنسبة للبضائع العابرة أو المنقولة من سفينة إلى أخرى. وبعدها تطبق عليها أسعار هذه التعرفة مخفضة بنسبة 75 %.	1.234	1.234	أنابيب وقنوات الغاز
			1.234	1.234	المعباة، الفارغة
			1.936	1.936	أدوات منزلية
			1.936	1.936	أواني المائدة
			1.936	1.936	سيارات، زوارق يقل وزنها عن 900 كغ
			1.936	1.936	سيارات يعادل وزنها أو يزيد على 900 كغ، جرارات، أجهزة، طائرات، طائرات مروحية
			3.150	3.150	

2- رسوم الشحن والتفرير وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		وحدة شحن وتفرير بالأوقية			تسمية
27 من يوم 42	إلى 42 ما بعد يوم 42	من يوم 11 إلى 26	إلى		
588	456	311	2082	ط	عاكس النور
195	151	101	1.036	ط	الحامض في البراميل
195	151	101	1.036	ط	الحامض الفوسفورى
					الحامض الدهنى
74	56	38	543	ط	(البراميل الذى يقل عن 250 كغ) الحامض الدهنى (البراميل
74	56	38	793	ط	الذى يزيد على 250 كغ)
63	47	31	768	م	القوالب (الخشب - الصفائح)
195	151	101	1.474	ط	الثوم
195	151	101	1.684	ط	الهواء المائع (خطير)
195	151	101	1.684	ط	الكحول الصناعية (خطيرة)
487	369	246	1.615	ط	الكحول (مشروبات)
195	151	101	1.684	ط	أعواد الثقاب (خطيرة)
588	456	311	2.082	ط	المنوبات
195	151	101	1.615	ط	اللوز (الطازج ، المشوي المجف)
49	38	25	682	ط	الحرير الصخري(خنشة - برميل)
195	151	101	1.684	ط	الأمونياك في البزاميل (خطير)
195	151	101	1.684	ط	ذخیر (خطير)
49	38	25	639	ط	النشاء في الخنشة
588	456	311	2.082	ط	الخدمات
1.213	939	627	4.161	ط	المصابيح الكهربائية
195	151	101	1.615	ط	الأناناس الطازج (الخزان العادي)
195	151	101	1.474	ط	الأناناس الطازج (في الخزان المثلج)
487	369	246	1.615	ط	الأناناس العلب
303	235	156	1.128	وحدة	الحيوانات الحية
487	369	246	1.615	ط	الشهيبيات
1.213	939	627	4.161	ط	الأدوات المنزلية
1.213	939	627	4.161	ط	أجهزة التصوير والإذاعة
					الأجهزة واللوازم الألكترونية
1.213	939	627	4.161	ط	والعلمية
					الأدوات الصحية
1.213	939	627	4.161	ط	والرخصافية

2 - رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		وحدة شحن وتغليف بالأوقية		نسمة	
من يوم 27 إلى 42	من يوم 11 إلى 26	إلى	إلى	إلى	
74	56	38	543	ط	الفستق
588	456	311	2.082	ط	الألواح المدرسية
588	456	311	2.082	ط	الأسلحة
588	456	311	2.082	ط	أدوات الصيد البحري والبري
1.213	939	627	4.161	ط	المواد المنزلية
					الحافلات، الحافلات الكبيرة، السيارات
					الشاحنات (يقل وزن الواحدة
					منها عن 1.500 كغ)
648	498	348	4.028	وحدة	من 1.501 كغ إلى 3.000 كغ
648	498	348	8.060	وحدة	من 3.001 كغ إلى 9.000 كغ
648	498	348	16.128	وحدة	ما زاد على 9.000 كغ
648	498	348	22.532	وحدة	الطائرات (العادية أو في الأكياس)
123	95	62	2.082	ط	من 1.500 كغ إلى 3.000 كغ
123	95	62	2.736	ط	من 3.001 كغ إلى 5.000 كغ
123	95	62	3.224	ط	ما زاد على 5.000 كغ
1.213	939	627	4.161	كغ 100	الكنسة، الفرشات،
195	151	101	4.615	ط	الموز (في الخزان العادي)
159	151	101	1.474	ط	الموز (في الخزان المثلج)
588	456	311	2.082	ط	الأسلاك الشائكة (أسلاك ولفائف)
123	95	62	91	وحدة	البراميل الفارغة (إلى 200 لتر)
					البراميل الفارغة (الزائدة
					على 200 لتر)
					القوارب والبواخر
1.213	939	627	4.161	ط	(أقل من 3.000 كغ)
					(الزائدة على 3 أطنان
123	95	62	1.036	م³	أو 3 أمتار مكعبة)
303	235	156	1.036	ط	بطارية حاشرة
1.213	939	627	4.161	ط	الطرفة اليدوية
49	38	25	639	ط	البوكريت في الخنشات
74	56	38	543	ط	سمن الكاريتي (- 250 كغ)
74	56	38	793	ط	سمن الكاريتي (+ 250 كغ)
74	56	38	543	ط	سمن الفستق (- 250 كغ)
7	56	38	793	ط	سمن الفستق (+ 250 كغ)

2- رسوم الشحن والتغريغ وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية	وحدة شحن وتغريغ بالأوقية	رسومية
من يوم 27 إلى 42	من يوم 11 إلى 26	
195 151	101 1.261 ط	السمن في (المخزن المثلج)
1.213 939	627 4.161 ط	الدراجات - ملحقاتها - قطعها
588 456	311 2.082 ط	ثاني كربونات الصوديوم
487 369	246 1.615 ط	البيرة (براميل - قنينات)
1.213 939	627 4.161 ط	الجواهير - الجوهرات
63 47	31 610 ط	جذوع الخشب (على الماء)
63 47	31 1.230 ط	جذوع الخشب (على الأرض)
1.213 939	627 4.161 ط	الأوراق النقدية
74 56	38 793 ط	القار في البراميل (+ 250 كغ)
74 56	38 543 ط	القار في البراميل (- 250 كغ)
63 47	31 1.127 ط	القار الصلب - خنشات الورق
487 369	246 1.615 ط	اللазوردي الأزرق
588 456	311 2.082 ط	وشيقات أسلاك الخياطة
588 456	311 2.082 ط	الوشيعات الكهربائية
63 47	31 768 م	الخشب المفصل المعاكس
487 369	246 1.615 ط	المشروبات
1.213 939	627 4.161 ط	المنسوجات
1.213 939	627 4.161 ط	السوقاء - السويقية
487 369	246 1.615 ط	شمع
303 235	156 1.036 ط	محازيق
487 369	246 1.615 ط	قنینات فارغة - خنشات
195 151	101 1.684 ط	قنینات الغاز المعبأة
123 95	62 19 وحدة	(الفارغة - 25 كغ الواحدة)
123 95	62 42 وحدة	(الفارغة من 26 إلى 50 كغ الواحدة)
123 95	62 140 وحدة	(الفارغة + 50 كغ الواحدة)
1.213 939	627 4.161 ط	المالي
588 456	311 2.082 ط	الفقاعات المكعبية
1.213 939	627 4.161 ط	الروحات
63 47	31 1.127 ط	اللبن الجامد
1.213 939	627 4.161 ط	الولايات
588 456	311 2.082 ط	النقلات
123 95	62 2.082 ط	الجرافات (1.500 إلى 3000 كغ)
123 95	62 2.736 ط	(من 3001 إلى 5.000 كغ)
123 95	62 3.224 ط	(+ 5000 كغ)

2- رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية	من يوم 27	من يوم 11	وحدة شحن وتغليف	بالأوقية	تسمية
	إلى 42	إلى 26			
303	235	156	1.036	ط	الковابل
49	38	25	639	ط	الكافاوا - القهوة - الشوكولاتة
588	456	311	2.082	ط	الأقفال
588	456	311	2.082	ط	الأكياس الفارغة
1.213	939	627	4.161	ط	الحقائب
63	47	31	1.127	ط	الربعات الخزفية
195	151	101	1.261	ط	هياكل حيوانات
303	235	156	1036	ط	ورق الكرتون - أغلفة الكرتون
195	151	101	1.684	ط	- الشحنات - الذخيرة
74	56	38	639	ط	حبوب غير معبأة
49	38	25	543	ط	الحبوب في الخنشات
588	456	311	2.082	ط	الحبوب في رزم الكرتون
1.213	939	627	4.161	ط	الإطارات الداخلية للعجلات
49	38	25	578	ط	فح الخشب
588	456	311	2.082	ط	لحوم الخنازير
63	47	31	1.608	ط	الهياكل المعدنية
588	456	311	2.082	ط	مسخنات ماء الاستحمام
1.213	939	627	4.161	ط	الأحذية
49	38	25	682	ط	الكلس الخامد
195	151	101	1.036	ط	الكلس الحي
1.213	939	627	4.161	ط	سجارات وسجائر
1.213	939	627	482	ط	الإسمنت في الخنشات
195	151	101	1.684	ط	الشمع - دهان الأحذية (خطيرة)
1.213	939	627	4.161	ط	مكبات الهواء
—	—	—	587	ط	الإسمنت الفج غير معبأ
195	151	101	146	سلة	جوز الكوك
588	456	311	2.082	ط	الصمن
487	369	246	1.615	ط	الملوثات
1.213	939	627	4.161	ط	الضاغطات
487	361	246	1.615	ط	مرکز الطماطم
1.213	939	627	4.161	ط	الملابس الجاهزة
487	369	246	1.615	ط	السكاكر - المربيات
487	369	246	1.615	ط	المعلبات الغذائية
588	456	311	2.082	ط	الحوال

2- رسوم الشحن والتفرير وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية	من يوم 27	من يوم 11	وحدة شحن وتفرير	بالأوقية	تسمية
إلى 42	إلى 26	إلى 26			
ما بعد يوم 42					
63	47	31	1.127	ط	قناة الزاوية المعدنية أقل من طن
63	47	31	1.783	ط	قناة الزاوية من طن إلى 3 أطنان
123	95	62	3.224	ط	قناة الزاوية + 3 أطنان
195	151	101	1.036	ط	المحنات (في البراميل)
588	456	311	2.082	ط	مستحضرات التجميل
74	56	38	1.127	ط	القطن الملح في البالات
588	456	311	2.082	ط	الكسكس
588	456	311	2082	ط	سكاكين
588	456	311	2.082	ط	البطانيات - أغطية الأسرة
588	456	311	2.082	ط	الطبشير
1.213	939	627	4.161	ط	الغرابيل
74	56	38	1.127	ط	الجلود والأهـب
588	456	311	2.082	ط	التمور
195	151	101	1.684	ط	المنظفات
195	151	101	1.684	ط	الشعـشـعـات
1.213	939	627	4.161	ط	الآلات النـاسـخـة
1.213	939	627	4.161	ط	الـدـيـنـامـو
303	235	156	1.036	ط	المـيـاهـ الـمـعـدـنـيـة
195	151	101	1.684	ط	المـيـاهـ الـمـخـلـوـطـةـ بـالـأـكـسـيـجـيـنـ
588	456	311	2.082	ط	أـدـوـاتـ وـأـجـهـزـةـ الـإـضـاءـة
1.213	939	627	4.161	ط	الـأـلـكـتروـفـونـات
123	95	62	3.224	ط	عربـاتـ رـافـعـة
588	456	311	2.082	ط	حـبـالـ الرـفـع
588	456	311	2.082	ط	الـبـخـور
588	456	311	2.082	ط	الـحـبـر
49	38	25	475	ط	الـأـسـمـدةـ فـيـ الـخـنـشـات
588	456	311	2.082	ط	بـهـارـات
588	456	311	2.082	ط	الـزـيـتـ النـبـاتـي
588	456	311	2.082	ط	الـجـازـعـات
195	151	101	1.684	ط	الـأـثـرـ (ـخـطـيرـ)
195	151	101	1.684	ط	الـتـفـجـرـاتـ (ـخـطـيرـةـ)
588	456	311	2.082	ط	آـلـاتـ إـطـفـاءـ
49	38	25	543	ط	دـقـيقـ فـيـ الـخـنـشـات
1.213	939	627	4.161	ط	الـكـرـاسـيـ

2- رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

نسمية	وحدة شحن وتغليف بالأوقية	من يوم 11 إلى 26	من يوم 27 إلى 42	الإيداع بالأوقية
الحديد (- 8 م < 1.000 كغ)	ط	1.127	31	63 47
من 1.000 كغ إلى 3.000 كغ (+ 8 م > 1.000 كغ)	ط	1.783	31	63 47
(+ 8 م > 3.000 كغ)	ط	1.608	31	63 47
المكواة	ط	3.224	62	123 95
الأقفال ذات المزالق (شيئاً بـ محفوظ، الخ)	ط	4.161	627	1.213 939
الحديد الهالك القابل للإستعمال	ط	4.161	627	1.213 939
الأسلاك، الشبكات، (العلب - البالات الرزم)	ط	1.127	31	63 47
أسلاك النسيج	ط	2.082	311	588 456
الأسلاك الكهربائية	ط	2.082	311	588 456
أسلاك الماكينات	ط	1.127	31	63 47
أسلاك حديدي في لفافات	ط	2.082	311	588 456
الشبكات	ط	2.082	311	588 456
الرثاث في البالات	ط	4.161	627	1.213 939
الفواكه الطازجة (في الخزان العادي) ط	ط	1.615	111	195 151
الفواكه الطازجة (في الخزان المثلج) ط	ط	1.474	101	195 151
الفواكه، المربيّة	ط	2.082	311	588 456
الغاز في الفينيات (خطير)	ط	1.684	101	195 151
الرجاج والمرايا	ط	1.036	156	303 235
الصمغ في الخنزارات	ط	822	25	49 38
صمغ للرسم	ط	2.082	311	588 456
البذور	ط	639	58	74 56
الدهون في البراميل (- 250 كغ) (+ 250 كغ)	ط	543	38	74 56
الشبابيك (مصبات معدنية)	ط	793	38	74 56
المولادات الكهربائية	ط	2.082	311	588 456
رافعات	ط	4.161	627	1.213 939
الجبس غير العيّان	ط	3.224	62	123 95
الجبس في الخنزارات	ط	578	—	— —
الفئوس سكافاكين الفرم	ط	682	25	49 38
الهيليوم في الفينيات (خطير)	ط	2.082	311	588 456
	ط	1.684	101	195 151

2 - رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية من يوم 27 إلى 42	من يوم 11 إلى 26	وحدة شحن وتغليف بالأوقية	الجريدة الرسمية للموريتانية
195	151	101	مبيدات الأعشاب
1.213	939	627	ساعات (صناعة)
49	38	25	الجناجل في الخنشات
74	56	38	زيت، سمن في البراميل (- 250 كغ)
74	56	38	- - - (+ 250 كغ)
487	369	246	في الكرتون
195	151	101	الهيدروكربونات (في البراميل)
74	56	38	زيت الطعام (في البراميل)
487	369	246	(في الكرتون أو الأكياس)
195	151	101	قنينات الهيدروجين (خطير)
195	151	101	مبيدات الحشرات
1.213	939	627	الآلات الموسيقية
588	456	311	قطاعات التيار
588	456	311	اللعبة والألعاب
588	456	311	الجرائد
74	56	38	الجوت في البالات
74	56	38	جوت الخنشات في البالات (+ 250 كغ)
74	56	38	أوراق الكنكليبا (اللعبة، البالات)
588	456	311	(اللعبة، الجرائد)
588	456	311	صوف الحبک
303	235	156	الألبان والمواد اللبنية
588	456	311	عربات (الأطفال، المرضى)
49	38	25	البقول الجافة
195	151	101	البقول الطازجة
588	456	311	الخميرة
588	456	311	الأسرة المعدنية
1.213	939	627	أسرة الخشب
588	456	311	النظارات
			البضائع الخطيرة غير المذكورة في
588	456	311	موضع آخر
			ماكنات الطباعة والخياطة والحواسيب
1.213	939	627	والغسيل والتصوير ... إلخ

2- رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		وحدة شحن وتغليف بالأوقية			رسمية
من يوم 27	إلى 42	من يوم 11	إلى 26		
ما بعد يوم 42					
588	456	311	2.082	ط	الماكنات غير المذكورة في موضع آخر
1.213	939	627	4.161	ط	مجل الصوت - المغناطيسي التسجيلي
195	151	156	1.036	ط	مقابض الأدوات
588	456	311	2.082	ط	بصائر غير مذكورة في موضع آخر
1.213	939	627	4.161	ط	دباغة
1.213	939	627	4.161	ط	حشائيا
588	456	311	2.082	ط	الأدوات الزراعية في الأكياس (- 1,5 ط)
123	95	62	3.224	ط	(1,5 +)
588	456	311	2.082	ط	الأدوات الزراعية القارة
123	95	62	3.224	ط	الأدوات الزراعية المتحركة
1.213	939	627	4.161	ط	اللوازم السينماتوغرافية
1.213	939	627	4.161	ط	اللوازم الكهربائية
1.213	939	627	4.161	ط	لوازم التصوير الفوتوغرافي
1.213	939	627	4.161	ط	لوازم الإذاعة
1.213	939	627	4.161	ط	لوازم التصوير بالأشعة
1.213	939	627	4.161	ط	اللوازم العلمية
1.213	939	627	4.161	ط	لوازم التلفزيون
1.213	939	627	4.161	ط	اللوازم الهاتفية
588	456	311	2.082	ط	الأدوية والمواد الصيدلية
588	456	311	2.082	ط	البزار
1.213	939	627	4.161	ط	الأثاث - الرياض
588	456	311	2.082	ط	الخردل
1.213	939	627	4.161	ط	النقود
1.213	939	627	4.161	ط	الساعات
1.213	939	627	4.161	ط	الموكيتات (بسيط)
588	456	311	2.082	ط	الحركات
1.213	939	627	4.161	ط	الدراجات النارية
1.213	939	627	4.161	ط	مناديل النسيج
588	456	311	2.082	ط	مناديل الورق
1.213	939	627	4.161	ط	الموصللي (نسيج)
49	38	25	682	ط	المفرة في الخشنات
588	456	311	2.082	ط	الأعمال والأثار الفنية
1.213	939	627	4.161	ط	الذهب

2 - رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

القسمية	وحدة شحن وتغليف بالأوقية	الإيداع بالأوقية	من يوم 27 إلى 42	من يوم 11 إلى 26	ما بعد يوم 42
الآلات والأدوات اليدوية	ط	1.036	156		235
الأوكسيجين في القنابل	ط	1.684	101		151
الشفرات الفارغة	ط	2.082	311		456
الوراقات - المكتبات	ط	1.036	156		235
الورق (اللائاف - البالات)	ط	1.036	156		235
البرافين	ط	1.036	156		235
العطارة	ط	2.082	311		456
العبائين الغذائية	ط	1.615	246		369
طلاء (براميل - 250 كغ)	ط	543	38		56
طلاء (براميل + 250 كغ)	ط	793	38		56
أدوات النسخ والتصوير	ط	2.082	311		456
قطع الغيار غير المذكورة في موضع آخر، بما فيها قطع غيار السيارات والشاحنات)	ط				
البطاريات الكهربائية	ط	1.036	156		235
الغليونات	ط	2.082	311		456
الجص في الخشنات	ط	682	25		38
الإطارات الجديدة أو المستعملة	ط	2.082	311		456
السمك والمواد المتفرعة عنه	ط	1.127	38		56
البوليتيлен	ط	2.082	311		456
البوليستيرن في الكرتون	ط	4.161	627		939
المضخات (- 1.500 كغ)	ط	2.082	311		456
المضخات (1.500 + كغ)	ط	3.224	62		95
الأعمدة (8 - م)	ط	1.127	31		47
الأعمدة (8 + م)	ط	1.608	31		47
العارضات الخشبية (- 8 م)	ط	1.127	31		47
العارضات الخشبية (+ 8 م)	ط	1.608	31		47
العارضات والبراطيم المعدنية (- 8 م)	ط	1.127	31		47
العارضات والبراطيم المعدنية (+ 8 م)	ط	1.608	31		47
القضبان المجنبة (طرود - 1.000 كغ)	ط	1.127	31		47
القضبان المجنبة	ط	3.224	62		95
القضبان المجنبة (طرود من 1.000 إلى 3.000 كغ)	ط	1.783	31		47
القضبان المجنبة (طرود + 3.000 كغ)	ط	3.224			95

2- رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية	من يوم 27 إلى 42	من يوم 11 إلى 26	وحدة شحن وتغليف بالأوقية	النسبة
588	456	311	2.082	الخرادات
63	47	31	1.127	خطوط الحديد (- 8 م = 1.000 كغ) ط
63	47	31	1.608	خطوط الحديد (+ 8 م = 1.000 كغ) ط
63	47	31	1.783	خطوط الحديد (من 1.000 إلى 3.000 كغ) ط
123	95	62	3.224	خطوط الحديد (+ 3.000 كغ) ط
63	47	31	4.161	المواقد
63	47	31	4.161	المثلجات
49	38	25	682	الراتنج
				لائف تلبيس التربة
588	456	311	2.082	P.V.C أو البلاستيك
65	51	28	793	الأرز في الخنشات
-	-	-	578	الرمل المبعثر
49	38	25	639	الرمل في الخنشات
487	369	246	1.615	أكياس الورق الفارغة - البالات
				أكياس الجوت والبوليبروبيلان
74	56	38	1.127	والبالات
588	456	311	2.082	أسطال فارغة
588	456	311	2.082	ملح الطعام
49	38	25	639	الملح في الخنشات
49	38	25	543	السميد في الخنشات
				المقاعد (من الخشب، أو الحديد، البلاستيك)
1.213	939	627	4.161	الصودا الكيماوية (خطيرة)
195	151	101	1.036	الكبريت في الخنشات
49	38	25	682	السكر والسكر الخام
74	56	38	639	التبغ على شكل أوراق
74	56	38	1.127	الداخل
1.213	939	627	4.161	الفرش والنحوذ
1.213	939	627	4.161	الصبغ (في الأكياس)
487	369	246	1.615	الشاي
1.213	939	627	4.161	أباريق الشاي
1.213	939	627	4.161	النسج في البالات
1.213	939	627	4.161	والأكياس والكرتون

2- رسوم الشحن والتغليف وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية	٢٧ من يوم ١١ إلى ٤٢ ما بعد يوم ٤٢	١١ من يوم ٢٦ إلى ٤٢	وحدة شحن وتغليف بالأوقية	تسمية
63	47	31	1.127	الصاجات (المتموجة، المسطحة، -١ ط)
63	47	31	1.783	صاجات (١ ط إلى ٣ ط)
123	95	62	3.224	صاجات (+ ٣ ط)
49	38	25	639	الكسوب في الخنشات
123	95	62	3.224	الجرارات الزراعية
38	47	31	768	اللگاف (إلى ١.٥٠٠ كغ) (+ ١.٥٠٠ كغ)
123	95	62	3.224	القرميدية (طرود - ١.٥٠٠ كغ)
123	95	62	3.224	القرميدية (طرود + ١.٥٠٠ كغ)
63	47	31	1.608	الأنباب (٨ م + ١.٠٠٠ / كغ)
63	47	31	1.783	(كل الأطوال من ١ إلى ٣ ط)
123	95	62	3.224	(+ ٣ ط)
1.213	939	627	4.161	الأدوات المنزلية
1.213	939	627	4.161	أدوات المخبر العلمية
1.213	939	627	4.161	الأواني والصحون
1.213	939	627	4.161	الحقائب
487	369	246	1.615	البرنيق (دهان)
303	235	156	1.036	زجاج النوافذ (- ١.٥ ط)
123	95	62	3.224	(١.٥ +)
588	456	311	2.082	المذاج
1.213	939	627	4.161	الثياب الجديدة
195	151	101	1.261	اللحوم
74	56	38	543	الخل
588	456	311	2.082	المنافق الخشبية والحديدية
123	95	62	3.224	الحافلات - العربات القلابة
-	-	-	7.720	الحد الأدنى المجبى على الحاويات
-	-	-	15.440	من فئة ٢٠ قدمًا
-	-	-	200	من فئة ٤٠ قدمًا
-	-	-	400	الحاويات الفارغة
-	-	-	600	من أقل من ٢٠ قدمًا
-	-	-	400	من فئة ٢٠ قدمًا
-	-	-	600	من فئة ٤٠ قدمًا

د - رسوم تأجير المجال والخدمات المختلفة :

1 - تأجير المجال (بالأوقية، للمتر المربع والستة) :

80

100

المنطقة الأولى

المنطقة الثانية

2 - تأجير السهّلات والمخازن (بالأوقية، للمتر المربع والستة) :

200

500

السهّلات

المخازن

3 - الخدمات المختلفة (بالأوقية) :

الماء	150 أوقية / م³
الكهرباء	15 أوقية / ك.و.س
تأجير المكاتب	20.000 أوقية المكتب / الشهر
شغل الرصيف (التكليس)	50 أوقية / ط
التأصيص وإبداله	770 أوقية / ط
التجميع والتفریغ	310 أوقية / ط
تأجير الأقلاس	2.000 أوقية / القلس / اليوم
تأجير الجسر القبان	20 أوقية / ط

المادة الثانية : تلغى كافة الترتيبات السابقة
المختلفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم
ص 130 الصادر بتاريخ 16/07/1988

المادة الثالثة : يكلف المدير العام لمبناه
نوакشوط المستقل المدعو «مبناه الصداقة»
بتتنفيذ هذا المقرر الذي سيصبح نافذا اعتبارا من
تاريخ توقيعه.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-066 صادر بتاريخ 17 مايو
1989، يقضي بتعيين مستشار فني لوزير
التجهيز.

مادة وحيدة : عين السيد موسا كويتا مهندس
في الهندسة المدنية والتكنولوجيات الصناعية، الموظف في
ادارة الأشغال العامة سابقا، مستشارا فنيا لوزير
التجهيز ابتداء من 4 يناير 1989.

3 - رسوم إيداع البضائع على السهّلات :
السيارات :

- من اليوم 1 إلى 10

- ما بعد اليوم 10 385 أوقية / الوحدة / اليوم

الخامس الأخرى (اليوم والمتواضع) :

- من اليوم 1 إلى 10

- من 11 إلى 26

- من 27 إلى 42

- ما بعد 42 يوما

4 - رسوم إيداع الحاويات الفارغة :

- من 1 إلى 10 أيام

- ابتداء من 11 يوما

80 أوقية / الوحدة / اليوم، للحاويات التي تقل عن

20 قدمًا

120 أوقية / الوحدة / اليوم، حاويات

180 أوقية / الوحدة / اليوم، حاويات

- رسوم تأجير الآليات (بالأوقية والساعة) :

- عربة رافعة قوتها 6 ط

- عربة رافعة قوتها 10 ط

- عربة رافعة قوتها 32 ط

- رافعة P.P.M قوتها 45 ط

- زيلانلي

- رافعة على خط حديدي قوتها 10 ط

- رافعة قاربة قوتها 8 ط

- رافعة قاربة قوتها 15 ط

- رافعة قاربة قوتها 30 ط

- زوارق ذات محركات

- جرار

- مقطورة

- رافعة قاربة هيسستر

- رافعة P.P.M قوتها 36 ط

الجارية وعند الاقتضاء دفع الضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية بالنسبة لسنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة ايداع تصريح فرض الضريبة المناسبة في الآجال المطلوبة.

ج) شهادة تسلمها ادارة التجارة الخارجية ويؤشر عليها من طرف ادارة التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية والبنك المركزي الموريتاني، تؤكد بأن هذه المصالح لم تصدر ادانته تتعلق بمخالفة لأي من نظم التجارة الخارجية والصرف والتجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ضد الطالب اثناء السنة المنصرمة. كما يجب على الشخصيات المعنية أن تثبت توفرها على رأس مال أدناه يبلغ أربعة ملايين أوقية تم تحريره كاملا.

المادة الخامسة : عند التجديد السنوي لبطاقة الاستيراد والتصدير تنحصر الشروط الادارية المنصوص عليها في المادة الرابعة في تقديم الوثائق التالية :

أ) وصل تسوية ضريبة المهنة بالنسبة لسنة المالية الجارية.

ب) شهادة عدم إدانة.

وبالعكس يجب على الطالب أن يثبت سيولة مالية وافية يتم تقويمها حسب المعايير التالية :
(1) فيما يخص الاشخاص الطبيعيين، تحقيق رقم مبيعات أدناه ستة ملايين أوقية بالنسبة لسنة المالية السابقة.

(2) وفيما يتعلق بالاشخاص الاعتباريين تحقيق رقم مبيعات أدناه تسعة ملايين أوقية بالنسبة لسنة المالية السابقة.

المادة السادسة : يعفى الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون من ذوي النشاطات الصناعية أو الحرفية وكذا الخدمات المرتبطة بصفة رئيسية بنشاطهم والتي تقتضي استيراد بضائع ومواد أولية ومنتجات نهائية أو شبه نهائية لاغراض استغلالها، من الاجراءات الازمة للحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير وتجديدها.

وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89-062، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، ينظم الحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير واجراءات الاستيراد والتصدير.

المادة الاولى : تنشأ بطاقة استيراد وتصدير للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تقتضي نشاطاتهم التجارية والصناعية والحرفية بصفة رئيسية، استيراد أو تصدير بضائع ومواد أولية ومنتجات نهائية أو شبه نهائية ضرورية لاستغلالها.

المادة الثانية : بطاقة الاستيراد والتصدير شخصية وتتضمن رقما للتعریف يجب الزامية الاشارة إليه في سندات الاستيراد والتصدير الخاصة لتأشيره البنك المركزي الموريتاني.

المادة الثالثة : تسلم بطاقة الاستيراد والتصدير بناء على طلب المعنى، من طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد مشورة اللجنة الاستشارية التي تتكون من :

- مدير التجارة الخارجية أو ممثله، رئيسا
- مدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية أو ممثله، عضوا

- مدير الضرائب أو ممثله، عضوا

- مدير الجمارك أو ممثله، عضوا

- مدير الرقابة على الصرف في البنك المركزي الموريتاني أو ممثله، عضوا

- مدير الغرفة التجارية أو ممثله، عضوا

- ممثل الاتحادية العامة لأرباب العمل

الموريتانيين، عضوا.

وتجدد هذه البطاقة سنويا.

المادة الرابعة : الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون التجار الذين يطلبون لأول مرة بطاقة الاستيراد والتصدير يجب عليهم تقديم ملف يثبت الشروط الادارية المذكورة أدناه :

أ) القيد في السجل التجاري

ب) تسديد ضريبة المهنة بالنسبة لسنة المالية

المادة الثانية عشرة : الوزير المكلف بالتجارة مؤهل قانونياً لمنح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير الحاصلين على بطاقة استيراد وتصدير، عند الاقتضاء ولمرة واحدة، رخص خاصة للاستيراد أو التصدير.

تتعلق هذه الرخص الخاصة باستيراد واحد أو تصدير واحد محدد، سواء أكان مجزأً أم لا ولها طابع ظرفي ولا يتجاوز مفعولها ستة أشهر كأقصى حد.

المادة الثالثة عشرة : يرخص للوزير المكلف بالتجارة منح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الحاصلين على بطاقة استيراد وتصدير، وغير الحاصلين عليها رخص استيراد «مفتوحة».

يمتد مفعول الرخص «المفتوحة» لسنة قابلة للتتجديد وتمنح لمبلغ اجمالي محدد وتبين نوع الاستيراد المرخص فيه.

وتمكن هذه الرخص من استيراد مبسط الإجراءات لجميع المواد الاولية وقطع الغيار الخاصة بمؤسسة عمومية أو التي تدخل في إطار مشروع اشغال كبير موضوع اتفاقية موقعة مع السلطات المسؤولة سواء أكان هذا الاستيراد بتسوية مالية أم لا.

ولا تنطبق أبداً هذه الرخص على البضائع المخصصة للبيع.

المادة الرابعة عشرة : يوضح مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الإجراءات العملية المتعلقة بتسليم بطاقات الاستيراد والتصدير (إيداع الملفات، دورية اجتماعات اللجنة الاستشارية نص وتسليم البطاقات وشهادات الاستيراد والتصدير).

يحدد كذلك هذا المقرر الشروط الازمة عموماً لمنح رخص الاستيراد أو التصدير الخاصة وللرخص «المفتوحة» كما يحدد عند الاقتضاء الترتيبات الانتقالية المطبقة.

المادة السابعة : لكي يحصلوا على الإعفاء من الإجراءات المرتبطة ببطاقة الاستيراد والتصدير يجب على المستخدمين النهائيين أن يقدموا إلى وزارة التجارة والنقل :

- طلباً للحصول على رقم تعريفي
- نسخة من مرسوم القبول في نظام الاستثمارات وإنذنا مسبقاً لمراولة النشاط المذكور.
- في حالة تجديد البطاقة يتقدم المعنى بطلب مكتوب فقط.

المادة الثامنة : يحدد قرار من الوزير المكلف بالتجارة قائمة شاملة للهيئات والمؤسسات المعنية من الشروط الازمة عادة للحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير.

المادة التاسعة : يمكن أن تسحب مؤقتاً بطاقة الاستيراد والتصدير بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد مشورة اللجنة الاستشارية، خصوصاً في الحالات التالية :

- في حالة الأفلاس أو التفالس أو التصفية القضائية إلا إذا كانت المحكمة ترخص في استمرار الاستغلال.

- في حالة اذانة بفعل مخالفة لنظام التجارة الخارجية والصرف أو نظم التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية.

- في حالة التوقف عن النشاط.

المادة العاشرة : في إطار تسهيلات اجراءات التجارة الخارجية، يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المحددة نشاطاتهم في المادة الأولى في أن تتحقق استيراداتهم أو تصديراتهم بدون رخصة مسبقة من إدارة التجارة الخارجية. ومن الآن فصاعداً لن تخضع تلك العمليات إلا لتقديم سند استيراد يسمى شهادة الاستيراد أو التصدير.

المادة الحادية عشرة : تقام تلك الشهادات من طرف المستورد أو المصدر ويعين محل دفع قيمةها لدى وسيط معتمد وتخضع لتأشيره البنك المركزي الموريتاني.

- ب- مواد المجموعة الأولى :
- ب-1- الرياضيات
السبت 27 مايو من س 8 إلى س 11.
 - ب-2- الدراسة التقنية للأنظمة (تركيب ميكانيكي)
الأحد 28 مايو من س 8 إلى س 11.
الدراسة التقنية للأنظمة (تركيب كهربائي)
الاثنين 29 مايو من س 8 إلى س 10 و من س 10 إلى س 12.
 - ب-3- الميكانيكا
الثلاثاء 30 مايو من س 8 إلى س 11.
 - ب-4- الصيانة الصناعية
الاربعاء 31 مايو من س 8 إلى س 12.
 - ب-5- الكهرباء والاتصالات
الخميس 1 يونيو من س 8 إلى س 12.
 - ب-6- العلوم التطبيقية
السبت 4 يونيو من س 8 إلى س 12.
- ج- مواد المجموعة الثانية
- ج-1- الاقتصاد والتسيير
الثلاثاء 13 يونيو من س 8 إلى س 11.
 - ج-2- اللغات الحية
الاربعاء 14 يونيو من س 8 إلى س 12.
 - ج-3- الدراسة التقنية للأنظمة (تركيب ميكانيكي ، التحكم ، المكان)
الخميس 15 يونيو من س 8 إلى س 12.

المادة الثالثة : تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني العالي (شعبة الصيانة الصناعية) كما يلي :

- أ- المواد التطبيقية
- أ-1- السادة : أفيدي ، الخليل ، اسمعيل ، انجاي ، من س 8 إلى س 12 و من س 15 إلى س 18.
 - أ-2- السادة : أفيدي ، الخليل ، اسمعيل ، انجاي ، من س 8 إلى س 12 و من س 15 إلى س 18.
- ب- المجموعة الأولى :
- ب-1- السيدان : الخليل ، أفور ، من س 8 إلى س 11.
 - ب-2- السيدان : اسمعيل ، جدو ، من س 8 إلى س 12.
 - السيدان : نينورى وجيلو من س 8 إلى س 11.
 - ب-3- السيدان : بورلى وانجاي من س 8 إلى س 11.
 - ب-4- السيدان : جيلو وكى من س 8 إلى س 12.
 - ب-5- السيدان : توب وبن يوسف من س 8 إلى س 12.
 - ب-6- السيدان : اسمعيل وأفيدي من س 8 إلى س 11.

المادة الخامسة عشرة : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسومان رقم 151 و 152 و م ق بتاريخ 7 يونيو 1984 و رقم 240 أ و ت ن بتاريخ 23 سبتمبر 1987.

المادة السادسة عشرة : يكلف كل من وزير التجارة والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 079 صادر بتاريخ 18 مايو 1989، يقضي بفتح دورة 1989 لامتحانات الكفاءة التقني العالي.

المادة الأولى : ستجرى امتحانات الكفاءة التقني العالي دورة 1989 في المركز العالي للتعليم التقني

- من 20 إلى 22 مايو بالنسبة للمواد التطبيقية
- من 28 إلى 3 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الأولى.

- من 13 إلى 15 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الثانية.

المادة الثانية : ستجرى امتحانات الكفاءة التقني العالي في الصيانة الصناعية دورة 1989 حسب الجدول الزمني التالي :

أ- المواد التطبيقية (حسب المجموعة)
أ-1- معالجة في الصيانة

السبت 20 مايو من س 8 إلى س 12

الاحد 21 مايو من س 8 إلى س 12

أ-2- معالجة كهربائية

السبت 20 مايو من س 8 إلى س 12 و من س 15 إلى س 18.

الاحد 21 مايو من س 8 إلى س 12 و من س 15 إلى س 18.

- د- المواد التطبيقية :**
- د-1- الميكانيكا**
السبت 20 مايو من س 8 إلى س 12
الاحد 21 مايو من س 8 إلى س 12
الاثنين 22 مايو من س 8 إلى س 12
 - ه- امتحانات المجموعة الأولى :**
 - ه-1- التركيب الميكانيكي**
• تقنيات التركيب
السبت 27 مايو من س 8 إلى س 11
• رسم التركيب
الاحد 28 مايو من س 8 إلى س 14
 - ه-2- الميكانيكا التطبيقية**
الاثنين 29 مايو من س 8 إلى س 14
 - ه-3- الرياضيات**
الاربعاء 31 مايو من س 8 إلى س 11
 - ه-4- التقنيات العامة**
الخميس فاتح يونيو من س 8 إلى س 10
 - ه-5- التحكم الآلي**
الخميس فاتح يونيو من س 10 إلى س 12
 - و- والمجموعة الثانية :**
 - و-1- الاقتصاد والتسيير**
الثلاثاء 13 يونيو من س 8 إلى س 11
 - و-2- اللغات الحية**
الاربعاء 14 يونيو من س 8 إلى س 12
 - و-3- التركيب الميكانيكي**
الخميس 15 يونيو من س 8 إلى س 12
- المادة السادسة : تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني العالي (شعبة مكتب الدراسات) دورة 1989 على النحو التالي :**
- د- المواد التطبيقية :**
 - د-1- السيدان : بوغزاله وبن يوسف من س 8 إلى س 12**
 - ه- المجموعة الأولى :**
 - ه-1- السيدان : توب وانجاي من س 8 إلى س 11**
 - السيدان : توب والخليل من س 8 إلى س 14**
 - السيدان : أفيدي واسميته من س 8 إلى س 10**

- ج- مواد الجصوص الثانية :**
- ج-1- السيدان : انجاي وأفوري من س 8 إلى س 11**
 - ج-2- السيدان : الخليل وبن يوسف من س 8 إلى س 12**
 - ج-3- السيدان : افيدى وتوب من س 8 إلى س 12**
- المادة الرابعة : تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة للتقني العالي (شعبة الصيانة الصناعية) دورة 1989 كما يلي :**
- أ- المواد التطبيقية :**
 - أ-1- السيدان : أفيدي والخليل واسميته وانجاي**
 - أ-2- السادة : أفيدي والخليل واسميته وانجاي**
 - أ-3- التقنيين 22 مايو من س 8 إلى س 12**
 - ب- امتحانات المجموعة الأولى :**
 - ب-1- السيدان : بابي ومحمد الامين**
السبت 27 مايو من س 15 إلى س 18
 - ب-2- السيدان : بوغزاله وبن يوسف**
الاحد 28 مايو من س 15 إلى س 18
 - السادسة : اسميته والخليل وتوب وريكو**
الاثنين 29 مايو من س 15 إلى س 18
 - ب-3- السيدان : بوغزاله وبن يوسف**
الثلاثاء 30 مايو من س 15 إلى س 18
 - ب-4- السيدان : بورلي وانجاي**
الاربعاء 31 مايو من س 15 إلى س 18
 - ب-5- السادة : الخليل وأفيدي وأفوري**
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18
 - ب-6- السيدان : بوغزاله وتوب**
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18
- ج- امتحانات المجموعة الثانية :**
- ج-1- الثلاثاء 13 يونيو من س 15 إلى س 18**
السيدان ولد الصبار وبورخيس
 - ج-2- الاربعاء 14 يونيو من س 15 إلى س 18**
السيدان : الدهاء بن محمد عالي وجذف
 - ج-3- السيدان 17 يونيو من س 15 إلى س 18**
السادسة : انجاي وبن يوسف واسميته والخليل ونوروب وريكو.

المادة الخامسة : تجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي (شعبة مكتب الدراسات) دورة 1989 حسب الجدول التالي :

و-3-السادة : بوجزالة ونينوري وبورخيس
السبت 17 يونيو من س 15 إلى س 18

المادة الثامنة : يقوم السيد ريكو، بمساعدة السيد الداه بن محمد عالي، باعمال السكرتيرية لامتحان الكفاءة التقني العالي وذلك بالمركز العالي للتعليم التقني

المادة التاسعة : تتشكل لجنة التحكيم لامتحان الكفاءة التقني العالي دورة 1989 كما يلي :
الرئيس : السيد مدير التعليم التقني
نائب الرئيس : السيد محمد الأمين بن محمد محمود، مدير المركز العالي للتعليم التقني.
الاعضاء :

- بورخيس رضا، مدير الدروس بالمركز
- أفورو مينو انجاي،
- نينوري باسكنان،
- أفيدي أفرانسوا،
- بوجزالة جلال الدين،
- الخليل بن خالifa،
- الماني علي،
- توب أبول،
- بن يوسف شكري،
- بورلي فيليب،

وجميعهم أساتذة بالمركز.

المادة العاشرة : تجتمع لجنة التحكيم لامتحان الكفاءة التقني العالي دورة 1989 بالمركز العالي للتعليم التقني:
السبت 10 يونيو على الساعة 8 و 30 دقيقة بعد امتحان الدورة الأولى.

الاربعاء 21 يونيو على الساعة 8 و 30 دقيقة وذلك لفحص النتائج.
وستحدد اللجنة، بعد المداولات، لائحة المرشحين المقترجين للنجاح في امتحان الكفاءة التقني العالي كما ستخضع اللجنة هذه اللائحة لقرار وزير التهذيب الوطني.

المادة الحادية عشرة : يكلف مدير التعليم التقني ومدير المركز العالي للتعليم التقني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

هـ-2-السيدان : جدو واسميت من س 8 إلى س 12
هـ-3-السيدان : بن يوسف وبوجزالة من س 8 إلى س 11.

هـ-4-السيدان : بوجزالة وأفور من س 8 إلى س 11
هـ-5-السيدان : جدو وبوجزالة من س 10 إلى س 12
المجموعة الثانية :

و-1-السيدان : المداني ونينوري من س 8 إلى س 11
و-2-السيدان : بورلي وجيلو من س 8 إلى س 12
و-3-السيدان : أفور والمداني من س 8 إلى س 12

المادة السابعة : تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة التقني العالي (شعبة مكتب الدراسات) دورة 1989 على النحو التالي :

د- المواد التطبيقية :

د-1-السيدان : بن يوسف وبوجزالة
الاثنين 22 مايو من س 8 إلى س 12

هـ- المجموعة الاولى :

هـ-1-السيدان : بوجزالة ونينوري
السبت 27 مايو من س 15 إلى س 18

هـ-2-السيدان : نينوري، بوجزالة، وبورخيس
الاحد 28 مايو من س 15 إلى س 18

هـ-3-السيدان : المداني، الداه، ونينوري
الاثنين 29 مايو من س 15 إلى س 18

هـ-4-السيدان : بوجزالة وبن يوسف
الثلاثاء 30 مايو من س 15 إلى س 18

هـ-5-السيدان : بابي و محمد الأمين
الاربعاء 31 مايو من س 15 إلى س 18

هـ-6-السيدان : توب، الداه، والمداني
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

هـ-7-السادسة : المداني، الداه، وبورلي
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

هـ-8-السيدان : الخليل واسميت
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

و- المجموعة الثانية :

و-1-السيدان : الصبار وبورخيس
الثلاثاء 13 يونيو من س 15 إلى س 18

و-2-السيدان : الداه وجدو
الاربعاء 14 يونيو من س 15 إلى س 18

وطني للتعليم التقني، يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالتعليم التقني.

مرسوم رقم 89-070 صادر بتاريخ 27 ماي 186، بعد بعض مواد المرسوم رقم 83-83 الصادر بتاريخ 19/07/1983 لشهادة التقنية

المادة الثانية: يكلف المجلس الوطني للتعليم

التقني: يعطي رأي حول سياسة الدولة في التكوين التقني والمهني.

- بضممان ملائمة أهداف التكوين مع حاجيات البلاد من حيث العاملة المتخصصة.

- بإعطاء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمبادئ اختصاصه قبل الصارقة عليها من طرف الحكومة.

- باعطاء رأيه حول إنشاء مؤسسات التعليم التقني والمهني والشعب التي ينبغي تنميته، وكذلك الشهادات المتوجة لختلف مراحل التكوين.

- بالتفوييم المستمر لسير نظام التكوين المهني لأمتحان الشهادة التقنية العالمية أن يكونونا قفسوا سنتين من الدراسة المتخصصة في المركز العالمي للتعليم التقني الذي يعدل للشهادة التقنية العالمية.

- يحدد قرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني بالنسبة لكل تخصص لائحة مواد الامتحان وطبيعتها ومدتها وضاربها.

ال المادة الخامسة الجديدة: يعين اعضاء لجنة الامتحان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني على النحو التالي:

- الرئيس: الوزير المكلف بالتعليم التقني أو ممثله، الأعضاء:
- المفتش العام للتعليم الثانوي والتقني،
- مدير التعليم التقني
- مدير التخطيط والتعاون
- مدير المركز العالي للتعليم التقني
- مدير المعهد التربوي الوطني
- مفتش التعليم التقني

المادة الثالثة: يتشكل المجلس الوطني للتعليم التقني على النحو التالي:

الرئيس: الوزير المكلف بالتعليم التقني أو ممثله، الأعضاء:

المادة الرابعة: يتشكل المجلس الوطني للتعليم التقني على النحو التالي:

المادة الرابعة: يتمنى شهادة التقنية

الشهادة التقنية العالمية من طرف الوزير المكلف بالتعليم التقني بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

الباقي بدون تعديل.

المادة الخامسة: يكلف الوزير المكلف بالتعليم التقني بتوفيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89-085 صادر بتاريخ 8 يونيو 1989، يحدد صلاحيات وتشكيل ونظام المجلس الوطني للتعليم التقني.

المادة الأولى: تطبق الماداة الرابعة من الأمر القانوني رقم 047 بتاريخ 14 مارس 1989

مدير الميزانية والحسابات
مدير الأحصاء والمحاسبة الوطنية
مدير الشغل

المادة التاسعة : يعين المجلس الوطني للتعليم التقني ضمن أعضائه لجنة دائمة مشكلة من تسعه أعضاء.

ويرأس هذه اللجنة مدير التعليم التقني.

المادة العاشرة : تكلف اللجنة الدائمة بإعداد دورات المجلس وضمان متابعة القرارات واستمرارية النشاط بين الدورات في ظل الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة الحادية عشرة : تقوم إدارة التعليم التقني بمهام سكرتارية المجلس الوطني للتعليم التقني واللجنة الدائمة.

المادة الثانية عشرة : يكلف الوزير المكلف بالتعليم التقني بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0420، صادر بتاريخ 9 مايو 1989، يقضي بانهاء خدمة معلم بسبب وفاته.

مادة وحيدة : تنتهي اعتبارا من 10/9/1988، خدمة المرحوم كندا سمانتي، معلم من الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 750 منذ فاتح يوليو 1988، الرقم الاستدلالي 15.120 رقم الملف 61-131 وذلك بعد التحقق من وفاته.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 081، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يحدد تاريخ امتحانات المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة لسنة 1988-1989.

المادة الاولى : يحدد تاريخ امتحانات المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة لسنة الدراسية 1988-1989 على النحو التالي :

- مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ممثل عن وزارة الصناعة
- ممثل عن وزارة التجهيز
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية
- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مديران لمؤسسات عموميتين للتعليم التقني
- مفتش للتعليم التقني
- ثلاثة ممثلين عن الإتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين
- ثلاثة ممثلين عن اتحاد العمال الموريتانيين
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة
- ممثلان عن المؤسسات الخصوصية للتعليم التقني
- العضوية في المجلس الوطني للتعليم التقني وظيفة مجانية.

المادة الرابعة : يعين اعضاء المجلس الوطني للتعليم التقني بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم التقني، وذلك لمدة ثلاثة سنوات، بناء على اقتراح من الهيئات التابعة لها عند اقتضاء الضرورة.

المادة الخامسة : يمكن للمجلس الوطني للتعليم التقني أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص تعتبر مسانته مفيدة، انطلاقا من كفاءته والمواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة السادسة : يعد المجلس الوطني للتعليم التقني نظامه الداخلي.

المادة السابعة : يجتمع المجلس الوطني للتعليم التقني باستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورة استثنائية كلما ارتأى الوزير المكلف بالتعليم التقني الضرورة أو بطلب من ثلثي اعضائه. ويجب توجيه الاستدعاء بثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المادة الثامنة : لا يمكن للمجلس الوطني للتعليم التقني أن يجتمع إلا بحضور الأغلبية المطلقة من اعضائه.

وإذا لم يتتوفر هذا النصاب يوجه استدعاء جديد ثمانية أيام إلى أعضاء المجلس الذين يجتمعون عندئذ بصفة قانونية أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الصحة والشؤون الاجتماعية بصفته طبيبا.
مساعداً منذ فاتح أكتوبر 1987 والحاائز على
شهادة دكتوراً في الطب من معهد الطب في مسکو)
دكتوراً في الطب من المستوى الثاني الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية
وذلك اعتباراً من تاريخ اكتتباه.

مقرر رقم 185، صادر بتاريخ 24 أبريل 1989،
يقضي بتعيين وترسيم التلاميذ المتخرين من
مركز تكوين أطر الشباب والرياضة بنواكشوط
دفعه 1988.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسم التلاميذ المهنيون
التالية أسماؤهم، والحاصلون على شهادة السلك
(ب) من المركز الوطني لتكوين أطر الشباب
والرياضة بنواكشوط، كمعلمين للرياضة البدنية
من الدرجة الأولى (العلامة القياسية 500) اعتباراً
من 5 يونيو 1988، فيما يتعلق بالاقدمية. وفاتح
اكتوبر فيما يتعلق بالرواتب :
- محمد ولد سيد محمد المولود سنة 1966
ببوتلميت.
- محمد عيسى ولد شدو المولود سنة 1967 باركيرز
- أولد عبد الجليل الملقب الحضرامي المولود سنة
1965 بتتجكة.

مقرر رقم 186، صادر بتاريخ 26 أبريل 1989،
يقضي بدمج إداري في السلك المالي.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسم السيد حمدوه بن
محمد محفوظ المولود سنة 1961 في آلاك (إعلان
ميلاد رقم 23 صادر بتاريخ 12/26/1973 عن حاكم
آلاك) الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية
للادارة والقضاء بدكار (سينغال)، ادارياً في
السلك المالي (شعبة الجمارك) المستوى الثاني
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية
إضافية وذلك اعتباراً من 23 نوفمبر 1988.

- 1)- امتحان نصف السنة الدراسية :
- ابتداء من يوم السبت 18 مارس 1989 إلى غاية
الخميس 23 مارس 1989 عند الساعة 12.
- 2)- امتحان نهاية السنة الدراسية :
- ابتداء من يوم الاثنين 5 يونيو 1989 إلى غاية
الخميس 8 يونيو 1989
- 3- مجلس الأساتذة لنهاية السنة الدراسية :
- يوم السبت 24 يونيو 1989 على تمام الساعة
النinth عشر صباحاً في مكتب المدير.

المادة الثانية : يكلف مدير المركز الوطني
لتكوين أطر الشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر.

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 181، صادر بتاريخ 22 أبريل 1989،
يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي .
مادة وحيدة : يعيّن ويرسم السيد احمد
محمود بن بابو المولود بتاريخ 21 مارس 1961 ،
ببئر أم اقرین (شهادة الميلاد رقم 10 الصادرة
بتاريخ 1/3/1961 عن رئيس المنطقة الادارية لبئر
أم اقرین)، الموريتاني الجنسية والمكتتب من
طرف وكالة أمن الملاحة الجوية منذ 28 يناير 1987
والحاصل الإلقاء بالحصول على دبلوم مهندس
رئيسي من الشعبة الطويلة من المدرسة الوطنية
للمهندسين «بفابس» بتونس، مهندساً رئيسياً
لأشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية
المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية
(900) الاقمية المحافظ بها : لاشيء.

مقرر رقم 183، صادر بتاريخ 23 أبريل 1989،
يقضي بدمج في سلك الطب.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسم السيد جالو محمد
ساليف (المولود سنة 1954 في سينلوي سينغال
الموريتاني الجنسية والمكتتب والمحول إلى وزارة

الجنسية والمكتب والمحل لوزارة التنمية الريفية منذ 1984/09/13 بوصفه مهندسا من سلك مساعد الدولة بعلماء قياسية قدرها 729

المادة الأولى : يعين السيد الداه ولد محمد المغيرة (الولود سنة 1958 في كوبندي) والمكتب والمحل إلى وزارة التهذيب الوطني بوصفه استاذ من سلك مساعد الدولة، والحاصل على الليسانس منذ فاتح فبراير 1987، والحاصل على دبلوم الإجازة العليا من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالملكية العربية السعودية) استاذ مندو با حاصلا على الليسانص العلامة القياسية 810 بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من تاريخ اكتتابه.

قرار رقم 197، صادر بتاريخ 10 مايو 1989 يقضي بتعيين وتوظيف في سلك مهندسي التنمية الريفية.

المادة الثانية : يرسم المعنى استاذ حاصلا على الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع أقدمية اضافية مدتها سنة واحدة وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1988.

مقرر رقم 1989، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989 يقضي بتعيين وترسيم مساعد للأشغال الاصنافية.

مقرر رقم 199، صادر بتاريخ 11 مايو 1989 يقضي بدمج كاتبين صحفيين.

المادة وحيدة : يعين وزير السيد موسى بير إنجابي مشرف الاقتصاد السياسي الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح مايو 1984 الحاصل على دبلوم مهندس في العلوم التطبيقية من المعهد المتعدد التقنيات في كانتيوكو (مالى) مهندس اقتصاد ريفي المستوى الثاني (الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 20 مارس 1985.

مقرر رقم 1990، صادر بتاريخ 4 مايو 1989 يقضي بتعيين مهندس اقتصاد ريفي وترسيمه.

مادة وحيدة : يعين وزير السيد محمد فال سالم ولد محمد الأمين المولد سنة 1952 بكيفية اقدمية إضافية.

مقرر رقم 200، صادر بتاريخ 11 مايو 1989 يقضي بتسمية الوضعيه الإدارية لموظفي مادة وحيدة : يعين وزير السيد محمد فال سالم ولد محمد الأمين المولد سنة 1952

اغسطس 1987 والحاصل على شهادة مهندس من المدرسة القومية للمهندسين بتونس بعد شهادة البакلوريا (شعبة رياضيات) في سلك مهندسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 وذلك اعتبارا من تاريخ اكتتابه وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 210، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بتعيين وترسيم مهندس.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسم ابتداء من 9 يناير 1986 السيد الناجي بن حيبلي مهندس اشغال فنية للملاحة البحرية المستوى الثاني درجة 2 (العلامة القياسية 670) منذ فاتح يناير 1983 الحائز على شهادة باشلور في العلوم الاعلاميات من المعهد الرسمي التكنولوجي في منطقة كلومبيا (واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية)، مهندسا فنيا للملاحة البحرية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية.

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في سلك التعليم الثانوي.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسم السيد محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 198245669 والمكتب مؤقتا منذ 27 اغسطس 1982 والحاصل على دبلوم الماجستير من كلية التربية في جامعة الفاتح ليبية، أستاذًا للتعليم الثانوي الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 وذلك اعتبارا من تاريخ اكتتابه وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 213، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بتعيين وترسيم أستاذين مساعدين في التعليم الفني.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسم السيدان محمد ولد عالو ممرض دولة المستوى الثاني،

(شهادة ميلاد رقم 426 محررة بتاريخ 7 أكتوبر 1974 من قبل حاكم كيفة)، المكتب في المدرسة الوطنية للادارة منذ فاتح ابريل 1985 بصفة أستاذ من سلك مساعدى الدولة، الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية في الرباط بالمغرب، اداريا مدنيا المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 750) بالإضافة إلى علامة 100 نقطة من العلامة القياسية 750 وبدون أقدمية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور نفسه.

مقرر رقم 202، صادر بتاريخ 14 مايو 1989، يتضمن ترسيم رئيسين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسم السيدان : سيد محمد ولد محمد سالم المولود سنة 1959 بمكطع لحجر و محمد عبد الله ولد عبد الرحمن المولود سنة 1957 ببنواكشوط (المكتبةان بوصفهم) مهندسين، من سلك مساعدى الدولة على التوالي في وزارة التجهيز منذ فاتح اكتوبر 1985 ووكالة أمن الملاحة الجوية (اسكنا) منذ 28 يناير 1978، والحاصلان على باكلوريا التعليم الثانوي ودبلوم مهندس في البناء من معهد (بوخارست وبوليتكنيك اثرين-فيادين في رومانيا)، مهندسين رئيسين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من تاريخ اكتتابهما وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 205، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يتضمن دمج مهندس في سلك مهندسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة : يدمج السيد احمد باب وأعليه (المولود سنة 1964 باكجوجت)، الموريتاني الجنسية، المكتب والمحول إلى وزارة التنمية الريفية بعلامة قياسية قدرها 729 منذ فاتح

الكلف بالقاء دروس بالمدرسة الوطنية القديمة للتكونين الاداري والتجاري والاجتماعي سابقا، - رئيس قسم مفتشية الشغل : السيد افال آمدو تجان مفتش شغل، - رئيس قسم التعاون الدولي : السيد السالم ولد الطالب الحائز على شهادة التربیز في القانون، الكلف بالقاء دروس في المدرسة الوطنية القديمة للتكونين الاداري والتجاري والاجتماعي سابقا.

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989، يقضي بتحديد الحد الاعلى لكميات الأرز غير المقشور التي ستشتريها مفوضية الامن الغذائي.

المادة الاولى : ستقتصر مفوضية الامن الغذائي في مشترياتها من الأرز غير المقشور المنتج محليا على 20.000 طن خلال حملة 1988-1989 و 13.000 طن خلال حملة 1989-1990 و 8.000 طن خلال حملة 1990-1991.

المادة الثانية : ضمن الاطار المحدد في المادة الاولى ستتخذ مفوضية الامن الغذائي كل الاجراءات الضرورية ل تقوم سنويا بشراء 6.000 طن من الأرز غير المقشور من عند صغار المنتجين الذين تؤطرهم الشركة الوطنية للتنمية الريفية.

المادة الثالثة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية وزیر التنمية الريفية ومفوض الامن الغذائي كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر ..

مقرر رقم 072، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989، يقضي بتحديد اجراءات حساب السعر المرجعي للأرز الكامل والمكسر.

المادة الاولى : تحديد الاسعار المرجعية للارز الكامل والارز المكسر كل سنة بموجب مقرر

الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح اغسطس 1988، وديوب أبو بكارى، ممرض دولة، المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح اغسطس 1988، والحاصلان كلاهما على شهادة الدولة لأستاذ التعليم شبه الطبي من وزارة الصحة العمومية (مديرية التكونين بمدينة الجزائر) في الجزائر أستاذين مساعدين تقنيين للصحة على التوالي : (العلامة القياسية 730) بالنسبة لحمد ولد عالو وبدون أقدمية اضافية، وأستاذًا مساعدًا تقنيا للصحة الدرجة الاولى (العلامة القياسية 650) بالنسبة لديوب أبو بكارى بدون أقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

مرسوم رقم 078 - 89 ، صادر بتاريخ 31 مايو 1989، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

مادة وحيدة : يعين السادة التالية أسماؤهم في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من فاتح مارس 1989 وذلك على النحو التالي :

- الدير المساعد للشغل : السيد محمد عبد الله الملقب إسلام ولد مولود مفتش شغل، رئيس مصلحة التشغيل سابقا،

- رئيسة مصلحة التشغيل : السيدة مريم بنت حبت مفتشة شغل رئيسة قسم المفتشيات سابقا - رئيس مصلحة المفتشيات والتعاون الاجتماعي :

السيد خالد ولد شيخن، مفتش شغل، مفتش جهوي لولاية غورغول سابقا،

- رئيس مصلحة الهجرة : السيد الحسن ولد محمد المامي ولد أبيه، مفتش شغل بمديرية الشغل سابقا،

- رئيس قسم السكرتارية : السيد ساماكي سليمان، مراقب شغل،

- رئيس قسم التشغيل : السيد احمد ولد أبا، مفتش شغل،

- رئيس قسم الاحصائيات : السيد احمد ولد بداه، الحائز على شهادة التربیز في الاقتصاد،

- الجمهورية الفرنسية
- جمهورية المانيا الاتحادية.

المادة الثالثة : يتمثل دور اللجنة في خلق تشاور مستمر بغية :

- 1- ضمان متابعة دائمة لتطور الانتاج الزراعي طبقاً للطريقة التالية : يتم حساب الاسعار المرجعية للارز الكامل أو المكسن أو المكسن أو المكسن = السعر الفاعدلي للأرز الكامل أو المكسن $\times 3780 + 1,45$
- 2- برمجة المساعدات الغذائية والبحث عنها تحديد الاحتياجات من الغرب.
- 3- برمجة الاستيرادات من الموارد الغيرية وبوجه عام اقتراح كل الاجراءات التي من شأنها المساعدة في وضع سياسة غذائية وبلغة مدنية.
- 4- تحديد الاحتياجات من الغرب.

المادة الثالثة : السعر الفاعدلي للأرز الكامل يساوي المعدل الحسابي لشمن التكفة والتامين والشحن الملاحظ في سوق روتردام خلال شهر مارس من السنة الجارية والسنطة الماضية وشهر بالارز الإيبسين التيلندي 100% الراتبة.

المادة الرابعة : يمكن أن تستعين اللجنة بكل الأسلوبين لشمن التكفة والتامين فيما يخصها أو جهة تمويل معنية كما يمكنها استدعاء كل خبير وتشكيل كل فريق عمل تراه ضرورياً.

المادة الخامسة : تجتمع اللجنة كلما دعتها الحاجة إلى ذلك بناء على مبادرة من رئيسها.

المادة السادسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية وزیر التنمية الريفية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا القرار.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية وزیر التنمية الريفية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا القرار.

- نصوص مختلقة

- مقرر رقم 073 صادر بتاريخ 11 مايو 1989، يقضي باعتماد تعاونية الوحدة ل التربية الدجاج عند الكيلومتر 8 على طريق الامل طبقاً لترتيبات القانون رقم 67-171 بتاريخ 18-07-1967، والرسوم رقم 265-67 بتاريخ 11-11-1967، والقاضي بتنظيم التعاونيات.
- المادة الثانية : تكلف مصلحة التعليم والإنتاج الزراعي بإجراءات تسجيل الملجنة المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة الأولى : تقبل تعاونية الوحدة ل التربية الدجاج عن طريق الامل طبقاً لترتيبات القانون رقم 67-171 بتاريخ 18-07-1967، ووزير الاقتصاد والمالية - وزیر المنساعة والمعادن - مفوض الامان الغذائي - برسمية الغذاء العالمي - الولايات المتحدة الأمريكية.

مشترك صادر عن وزير التنمية الريفية ووزير الاقتصاد والمالية. ويحدد هذا السعر قبل 31 مايو بالنسبة لجملة الحبوب التالية :

المادة الثانية : تلفى كافة الترتيبات السابقة وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 151-85 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980.

المادة الثالثة : يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 087 - 89، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتعيين بعض رؤساء المصالح والاقسام.

مادة وحيدة : ثم تعيين الاشخاص التالية أسماؤهم في وزارة التنمية الريفية اعتبارا من فاتح فبراير 1989 :

• في مديرية حماية الطبيعة :

- رئيس مصلحة صيانة التربة والزراعة : السيد سيدى ولد حميدها، مهندس علوم تطبيقية.

• في مديرية الهندسة الريفية :

- رئيس مصلحة الدراسات والأشغال السيد باب ولد الصوفي، مهندس تطبيق في الأشغال الريفية

- رئيس قسم السدود وورشات الترقية الوطنية السيد عبد الله ولد بوب، مهندس مساعد في الهندسة الريفية.

- رئيس قسم الاستصلاحات المائية- الزراعية : السيد ادبا ولد سالم مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي.

- رئيس قسم الصيانة :

السيد ادياهادي مامادو مراقب اشغال الاقتصاد الريفي.

• في مديرية الزراعة :

رئيس قسم الدراسات والبرامج : السيد با مامادو ويروبس مهندس اقتصاد ريفي.

المادة الثالثة : يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا القرار.

مرسوم رقم 077 - 89، صادر بتاريخ 30 مايو 1989، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي في كيهيدي.

المادة الاولى : تم تعيين الاشخاص التالية أسماؤهم في وظائف رئيس وأعضاء مجلس المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي في كيهيدي لمدة ثلاثة سنوات والمعنيون هم :

الرئيس :

- بناء ولد احمد طالب، الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني

الاعضاء :

- السيد التجان سيري، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية.

- السيد عبد الله ولد بيكر، ممثل وزارة الوظيفة العمومية.

- السيد صالح ولد مولاي احمد، ممثل وزارة التربية الوطنية.

- السيد مختار اندیایي، مساعد والي كوركول للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ممثل ولاية كوركول.

- السيد سيدى ولد اسماعيل، مدير الزراعة.

- الدكتور اديالو بيكر سيسى، مدير الثروة الحيوانية.

- السيد دحمود ولد مرزوك، مدير حماية الطبيعة.

- السيد محمد امبارك ولد مولود، المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية.

- السيد مامدو ديارا، مدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

- السيد حما ولد اسويلم، ممثل العمال.

- السيد ماساناسيل، ممثل الطلاب.

المادة الرابعة : تكلف المصلحة الاجتماعية بما يلي :

- مساعدة العوزين
- التأثير الاجتماعي للأسر المحرومة أو المعرضة للأخطار.
- حماية الطفولة
- ترقية الأشخاص المعوقين.
- دعم النشاطات الاجتماعية للبلديات.
- ويعين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية رئيس المصلحة.

المادة الخامسة : تكلف مصلحة الإشراف على العلاجات الصحية الأولية بما يلي :

- القيام ببرنامج لتنمية الصحة في الولاية
- تحديد جميع النشاطات الهادفة إلى تعميم العلاجات الصحية الأولية (التلقيح، محاربة الأمراض المعدية، صحة الأم والطفل، التهذيب، التغذية، الصحة المدرسية) مع الإشراف على تقييمها وتنفيذها.
- تقييم المصادر الضرورية لتنفيذ البرامج.
- وضع برنامج جهوي لتكوين عمال الصحة.
- الإشراف على الفرق المتنقلة للطب الوقائي.
- يعين الوزير المكلف بالصحة رئيس المصلحة.

المادة السادسة : المصلحة الجهوية لحفظ الصحة والنظافة تكلف بما يلي :

- الإسهام في وضع شبكة خاصة لجمع وتصريف المياه والمواد الملوثة وشبكة للمياه النقية.
- القيام بنشاطات مكثفة لمحاربة الجراثيم.
- إيجاد ظروف جيدة للنظافة (نظافة الجسد، نظافة الوسط، نظافة الغذاء ...) وذلك عن طريق توعية المواطنين.
- تقديم الدعم الفني لصالح النظافة التابعة للبلديات.
- يعين الوزير المكلف بالصحة رئيس المصلحة.

المادة السابعة : توجد بكل مقاطعة ادارية دائرة صحية خاصة بالمقاطعة يسيرها طبيب رئيس يعينه الوزير المكلف بالصحة.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89-064 صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يعدل المرسوم 77-184 بتاريخ 11 يوليو 1977 المحدد لتنظيم المرافق الصحية الجهوية ويحل محله.

المادة الاولى : تصبح المصالح الصحية والاجتماعية في الولايات الادارية ومنطقة نواكشوط ادارات جهوية للعمل الصحي والاجتماعي (اجع ص 1). ويكون على رأس كل ادارة مدير جهوي يعين من طرف الوزير المكلف بالصحة، وسيستفيد المديرون الجهويون من تعويض المسؤولية المنوحة لرؤساء الدوائر الصحية الجهوية ضمن المرسوم 77-121 بتاريخ 1977/05/13.

المادة الثانية : يكلف المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي تحت اشراف الوالي ومندوب الحكومة بما يلي :

- تطبيق السياسة الوطنية الصحية والاجتماعية.
- تحديد وتنفيذ وتنسيق وتقدير العمل الصحي والاجتماعي الجهوي.
- متابعة المشاريع المنفذة في الولاية.
- ضبط الاحصائيات الصحية والاجتماعية للولاية.
- المراقبة الفنية للتشكيلات الصحية والصيدلية الخصوصية المقامة في الولاية.

المادة الثالثة : تضم الادارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي ثلاث مصالح :

- المصلحة الاجتماعية.
- مصلحة الاشراف على العلاجات الصحية الأولية.
- المصلحة الجهوية لحفظ الصحة والنظافة.
- وتتبع الادارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي :
- الدوائر الصحية في المقاطعات.
- المستشفى الجهوي.

-المسير
-المراقب العام

المادة الحادية عشرة : يكلف الطبيب الرئيس تحت سلطة المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي بما يلي :

- السهر على حسن الاتجاه العام للمستشفى.
- تسهيل المبالغ الخاصة للتسهير الموضوعة تحت تصرفه.
- رقابة أموال وتجهيزات المستشفى.
- رقابة جميع مصالح المستشفى وتوزيع العمال.
- تنظيم أعمال الداومة.
- طلب الحالات الصحية.
- رقابة التكوين المهني للموظفين العاملين والسهير على نشاطات المتدربين.
- ضبط الاحصائيات الصحية وتحرير التقارير الشهرية والسنوية.
- وله السلطة على كافة عمال المستشفى ويعينه الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثانية عشرة : يكلف المسير بضبط كل السجلات المتعلقة :

- بحركة المرضى
- والتغذية (المطبخ، المستودعات الخاصة بالمواد الغذائية)
- والاثاث (المستودع، الورشة، المرأب، الغسل)

وهو المسؤول عن تسديد المصارييف، وأمين المحاسبة الخاصة بالأثاث ومسؤول عن السكرتيرية الإدارية ويتم تعينه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثالثة عشرة : يكلف المراقب العام بما يلي :

- ترتيب وحفظ ومتابعة ملفات جميع العمال.
- اصدار جميع الاعلانات الإدارية المتعلقة بالعمال (الإجازات السنوية، الأذون، الكشوف الطبية) ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بالعمال.
- رقابة حضور جميع العمال بإقامته كشوف أو سجلات حضور يقدمها يومياً للطبيب الرئيس لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

ويكلف الطبيب الرئيس تحت سلطة الحاكم وبإشراف فني من المدير الجهوي بتطبيق برنامج التنمية الصحية كما هو محدد على مستوى الولاية وضمان سير التشكيلات الصحية بالمقاطعة باستثناء تلك التابعة للولاية، وله السلطة على عمال الصحة.

وتضم الدائرة الصحية تشكيلتين مدرجتين تترابطان فيما بينهما، ولهمما مهمة أساسية تتعلق بالطب الوقائي الذي تتخلص أهدافه فيما يلي :

- اكتشاف ووقاية وعلاج الأمراض المعدية.
- حماية الأمة والطفولة
- تهذيب الجماهير
- نظافة وصحة الجموعات
- المعابر والعلاجات الخارجية.

يتم إنشاء التشكيلات الصحية بالمقاطعة بواسطة قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة يحدد نوعيتها وفئتها ونسميتها.

وتشكلصالح الصحية بمنطقة نواكشوط باستثناء المستشفيات الجهوية، دائرة صحية واحدة يكلف المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي بتنسيتها.

المادة الثامنة : يشتغل في كل ولاية مستشفى أو عدة مستشفيات جهوية تمثل مهمتها في :

- علاج المرضى والجرحى بجميع أنواعهم وقبولهم بالمستشفى.
- المساعدة في ترقية النظافة والصحة عن طريق تهذيب المواطنين.
- الاسهام في العمل من أجل التكوين المهني وتحسين خبرة العمال العاملين بالولاية.

يتم إنشاء المستشفيات بقرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة التاسعة : يضم المستشفى الجهوي مصلحتين اداريتين ومصلحتين فنيتين تحت سلطة الطبيب الرئيس وفريقاً استشارياً، هو مجلس المستشفى.

المادة العاشرة : عمال التسيير الإداري يتكونون من :

- الطبيب الرئيس

كما يسهر على الاستقبال الجيد للمرضى وهو مسؤول كذلك عن نظافة المباني التابعة للمصلحة.
المادة السابعة عشرة : يضم مجلس المستشفى :

- مدير الجهوى للعمل الصحى والاجتماعي
- العدة أو ممثله (رئيسا)
- رئيسية و كذلك التقارير الفنية الشهرية

ويعين الوزير المكلف بالصحة المراقب العام .
والسنوية .
ويستحد طبيعة الصالح الفنية لكل مستشفى

بالتالي :

- فحص جميع القضايا التي تعيق نظام وسير المستشفى ورؤاشها والبحث عن حلول لها .
- علاج كل القضايا المتعلقة بالنظافة الصحية وبسلامة مباني المستشفى ونظافتها .
- تقويم سلوك مختلف العمال تجاه الرضى واستقبالهم ومعاملتهم .
- اقتراح عقوبات ضد كل شخص عامل بالمستشفى يمكن أن يلحق ضرراً بسمعة الطفوف الإستثنائية الطارئة .
- وهو المسؤول عن الطلبات وعن استعمال الأدوية ومواد التضميد وجميع الأثاث الخاص بمصلحته وعلىه أن يوقع طلبات المصلحة من العدات .
- يقدم للطبيب الرئيس للمستشفى تقريراً شهرياً حول نشاطات مصلحته .

المادة الثامنة عشرة : يكلّف مجلس المستشفى

بالأتي :

- فحص جميع القضايا التي تعيق نظام وسير المستشفى ورؤاشها والبحث عن حلول لها .
- علاج كل القضايا المتعلقة بالنظافة الصحية وبسلامة مباني المستشفى ونظافتها .
- تقويم سلوك مختلف العمال تجاه الرضى واستقبالهم ومعاملتهم .
- اقتراح عقوبات ضد كل شخص عامل بالمستشفى يمكن أن يلحق ضرراً بسمعة الطفوف الإستثنائية الطارئة .
- وهو المسؤول عن الطلبات وعن استعمال الأدوية ومواد التضميد وجميع الأثاث الخاص بمصلحته وعلىه أن يوقع طلبات المصلحة من العدات .
- يقدم للطبيب الرئيس للمستشفى تقريراً شهرياً حول نشاطات مصلحته .

المادة السادسة عشرة : تلفى جميع النصوص المخالفة لهذا الرسم وخاصته الرسم 174-77

الصادر بتاريخ 11 يونيو 1977 .

المادة العاشرة : يكلف وزير الصحة

والشئون الاجتماعية بتطبيق هذا الرسم .

المادة السادسة عشرة : مراقب المصلحة
مسؤول أمام رئيس المصلحة عن تنظيم العلامات
ومراقبتها وعن الانضباط والتمويل بالأدوية
ومواد التضميد والأدواء والمعدات الفضورية
لسيير المصلحة .

المادة الخامسة : يكلف مدير الثقافة بتنفيذ هذا القرار.

كتابة الولى الكلفة بالشليم الأصلي ومحاربة الأمية

-نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89 - 88، صادر بتاريخ 15 يونيو 1989، يقضى بتعيين كاتب للدولة مكلف بالتعليم الأصلي و محاربة الأمية

مادة وحيدة : يعيّن السيد الرشيد ولد صالح كتاباً للدولة مكلفاً بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية.

الغرضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج

-نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89 - 86، صادر بتاريخ 15 يونيو 1989، يقضى بإنشاء مفوضية سامية للتوظيف وإعادة الدمج.

المادة الأولى : تنشأ مفوضية سامية للتوظيف، وإعادة الدمج، وتوضع تحت السلطة المباشرة لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، رئيس الغرض السامي للتوظيف وإعادة الدمج ويعين المفوض السامي للتوظيف وإعادة الدمج بمقتضى مرسوم.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

-نصوص تنظيمية

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 23 ابريل 1989، ينشئ لجنة تسيير لفرقة الوطنية للموسيقى والمسرح والفنون الشعبية.

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة تسيير لفرقة الوطنية للموسيقى والمسرح والفنون الشعبية.

المادة الثانية : تتشكل لجنة تسيير لفرقة الوطنية للموسيقى والمسرح والفنون الشعبية على النحو التالي :

الرئيس :

-بلّاه ولد مكية الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نائب الرئيس :

-محمد المحجوب ولد بيه مدير الثقافة أمين الخزينة : ديدى ولد المصطفى السالك رئيس مصلحة التعاون الثقافي والملكية الفكرية.

الأعضاء :

-محمد فال ولد عبد الرحمن رئيس مصلحة الثقافة والفنون

-حبيب ولد دياه ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

-محمد ولد بسيدي ابراهيم فنان.

المادة الثالثة : تكلف لجنة التسيير بكل الأمور المتعلقة بتنمية وترقية الفرق الوطنية

المادة الرابعة : تصادر لجنة التسيير على النظام الداخلي للفرقة وتحدد الرواتب وتبث عن مصادر التمويل لها.

- المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني ،
- ممثل عن الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني ،
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ،
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ،
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ممثل عن الإتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين ،
- ممثل عن اتحاد العمال الموريتانيين ،

المادة الخامسة : سيحدد مرسوم تنظيم كل من المفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج ، و مجلس الإدارة .

المادة السادسة : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم .

- نصوص مختلفة -

مرسوم رقم 37-89، صادر بتاريخ 15 يونيو 1989، يقضي بتعيين مفوض سام للتوظيف وإعادة الدمج .

مادة وحيدة : يعين السيد محمد الأمين ولد أحمد ، مفوضاً ساماً للتوظيف وإعادة الدمج .

ويستفيد من نفس المزايا النقدية والعينية المخصصة للوزراء ، ويشارك في أعمال مجلس الوزراء .

أولا : الصلاحيات

المادة الثانية : يكلف المفوض السامي للتوظيف وإعادة الدمج بالقضايا المتعلقة بتصور وتطبيق سياسة التوظيف في كافة قطاعات الاقتصاد الوطني ، كما يعهد إليه كذلك بمهمة متابعة وضعية المهاجرين الموريتانيين ، وتحديد وتسهيل الإجراءات التي من شأنها أن تساعدهم على إعادة دمجهم في الحياة الوطنية .

ثانيا : البنية التنظيمية

المادة الثالثة : تضم الإدارة المركزية للمفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج ، إضافة إلى الأمانة العامة مستشارين فنيين ، ومديريات ،

المادة الرابعة : يخوّل مجلس الإدارة ، كافة السلطات من أجل توجيهه ورقابة أنشطة المفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج ويتشكل مجلس الإدارة كما يلي :

- الرئيس : المفوض السامي للتوظيف وإعادة الدمج ،

الأعضاء

- مستشار لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ،

3- اشعارات

ولد ميزير ومن الجنوب محمد ولد عبد الرحمن ومن الشرق الكثبان ومن الغرب مستنقع ولد ميزير ومن الجنوب محمد ولد عبد الرحمن ومن الشرق الكثبان ومن الغرب عقد إداري غير مؤرخ وليس في علمه مقيدة بأي حقوق أو أعباء حالية أو محتملة ويستقبل الحافظ على الملكية العقارية اعتراضات الأشخاص المعنيين على هذا التقيد في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إلصاق هذا الإشعار على الجدران الذي سيقام قريبا لدى المحكمة الإقليمية بسبيلابي.

وابن صادا ماما دو

تبعا للطلب الشرمي رقم 182 المقدم يوم 6 يونيو 1989 من طرف سيد محمد ولد الهاادي القاطن في إنزو ملي والقيم في ولد ينج، طلب فيه التقيد لقطعة أرض في السجل العقاري لدائرة قيد芒ة مستطيلية الشكل مساحتها مكتاران واقعة في إنزو ملي (فيديماجة) ويحدها من الشمال محمد

دائرة حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب القيد في السجل العقاري لدائرة فيديماجة